وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في شعبة القانون الخاص
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
– فؤاد يسعد
– وفي بوبقة

إشراف:
– د. وريدة جندلي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.مرابط وسيلة	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
د.وريدة جندلي	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا
د.بوغازي مريم	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مقررا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة الدكتورة وريدة جندلي نظير ما قدمته لنا من عون كبير، فلولا الله ثم لولاها ما تمت أجزاء هذه المذكرة، نشكرها شكرا جزيلا لن يفي بحقها....

نتمنى لك دوام الصحة

والعافية

.....

مقدمة

مقدمة

إن رغبة الإنسان في التملك وحبه للسلطة جعلت منه أداة لصنع الدمار وافتعال الحروب وجلب المآسي، مما نتج عنها انتهاكات لحقوق وحريات الأشخاص وتعطيل لمصالحهم ، الأمر الذي يستلزم تحميل هؤلاء الأشخاص المسؤولية عن الأفعال التي قاموا بها، ومنه جاء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي يقوم على محاسبة الأفراد عن الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية أو الإنتهاكات الواقعة للقانون الدولي الجنائي، حيث يهدف هذا المبدأ إلى ضمان المساءلة والعدالة في حالة الجرائم الجنائية الخطيرة التي تهز إستقرار وأمن المجتمعات وتتسبب في آثار كارثية على الضحايا، ويتم إقامة هذه المسؤولية عادة من خلال المحاكم الدولية المعنية بملاحقة و محاكمة الأفراد عند وجود أدلة كافية على ارتكابها.

وقد مرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعدة تطورات هامة على مر العصور، حيث كانت في الماضي، ترتكز بشكل أساسي على الدول وليس الأفراد، ومع ذلك فقد شهد القرن العشرين تحولا كبيرا في المفهوم القانوني بشأن المسؤولية الجنائية الدولية، فبعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في كل من نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي أُرتكبت خلال الحرب، ثم أنشأت محكمتيّ يوغسلافيا ورواندا لاحقا، وأخيرا تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب .

أما بخصوص المحاكم الجنائية المختلطة التي عرفها القضاء الدولي الجنائي والتي اختلفت في أسباب ظهورها، حيث نشأت كل منها بطريقة تتماشى و خصوصيتها فإن الصفة المشتركة بينها أنها أنشأت بمشاركة هيئة الأم المتحدة و اعتمادها على نظام قانوني مختلط بين النظام القانوني الدولي والقانون الوطني، وسيتم التركيز على نموذجين من هاته المحاكم وهي محكمة كمبوديا وسيراليون .

وبما أن مكانة الفرد توسعت وأخذت حصتها ضمن القانون الدولي فإنه أصبح مسؤولا جنائيا على المستوى الدولي، لهذا وجب استحداث آلية دولية دائمة من أجل عقاب الأشخاص مهما كانت صفتهم بسبب إخلالهم بقواعد القانون الدولي ومحاسبتهم على الجرائم التي قاموا بها.

وهذا ما حدث في مؤتمر روما سنة 1998 ،أين تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة والتي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ سنة 2002، و بذلك بدأت المحكمة ممارسة إختصاصاتها على الأفراد الذين ساهموا أو قاموا بإرتكاب جرائم تدخل في إختصاص هذه المحكمة (جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم حرب ، جريمة العدوان وجرائم ضد الإنسانية) وقد تم تأكيد هذه المسؤولية بشكل كبير في المادة (25) من نظام روما الأساسي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة في مساهمة المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، ومنه فالتوسع من فكرة المسؤولية الجنائية المعروفة على المستوى الداخلي للدولة إلى المستوى الدولي يهدف إلى مساءلة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى والثانية أمام قضاء دولي لا يعرف التفرقة بين الأشخاص والمناصب.

الأهداف:

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بأهم المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، و الوقوف على أهم الآليات الدولية لتطبيق هذه المسؤولية، مع الكشف على أهم الانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية خلال تكريسها وتطويرها للمسؤولية الجنائية الفردية وتوقيعها العقاب.

كما أن الهدف من هذه الدراسة هو إكتساب رصيد معرفي في الجانب الجنائي الدولي.

الصعوبات:

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة في أن هذا الموضوع واسع وشائك جدا، وإلى الآن لم يستقر مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية لأنه مفهوم لا يزال مستمرا في التطور

كما أن الموضوع يطرح إشكاليات عديدة متعلقة بالمسؤولية القانونية والشخصية للفرد وسيادة الدول، وكيفية تنفيذ الأحكام ...الخ، حيث أنه من الصعب ضبط الموضوع في مذكرة ماستر

الإشكالية :

عرفت الجرائم الدولية بروزا كبيرا منذ الحرب العالمية الأولى والثانية الأمر الذي استلزم ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها من خلال محاكم جنائية دولية تسعى إلى محاربة الإفلات من العقاب، وعليه يطرح موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الإشكالية التالية :

- **ما مدى تجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي؟**

كما تندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية نذكر أهمها:

- **ماهو أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ؟**
- **ما هي الموانع التي تحول دون قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ؟**
- **كيف كرس القضاء الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ؟**

وللإجابة على هاته الإشكاليات وجب إتباع ما يلي :

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي من جهة، لأن طبيعة الموضوع تتطلب هذا خاصة عند التطرق إلى جملة المفاهيم والتطبيق العملي لهذه المسؤولية الفردية من قبل المحاكم الجنائية الدولية، بالإضافة إلى المنهج التاريخي حيث تناولنا الموضوع حسب التسلسل الزماني للأحداث التاريخية ابتداء من الحربين العالميتين إلى غاية وقتنا الحالي.

تقسيم البحث :

تم الاعتماد على خطة ثنائية، حيث قسمت الدراسة إلى فصلين ، فصل أول تناول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد و الذي بدوره قد قسّم إلى مبحثين مبحث أول بعنوان ماهية المسؤولية الجنائية الدولية ، ومبحث ثاني تحت عنوان أسس قيام المسؤولية الجنائية الدولية ، أما بالنسبة للفصل الثاني فهو بعنوان آليات تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين ، مبحث أول بعنوان المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما ،أما المبحث الثاني فبعنوان المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من أهم المبادئ التي يهتم بها القانون الدولي ويعمل على تكريسها، ويظهر ذلك جليا من خلال الجهود المبذولة لإقرارها بداية بالإتفاقيات التي أبرمت سابقا لتجريم الأفعال المرتكبة خلال الحروب وصولا إلى محاولة تأسيس عدة محاكم دولية جنائية لمحاكمة الأفراد على اختلاف مراكزهم في الدول ومن ثمة تحديد العقوبات المناسبة لأفعالهم و جرائمهم المقترفة ضد الإنسانية.

ومما لا شك فيه أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تتحدد من خلال بيان ماهيتها وكذا بيان كيفيات تحققها و طرق إثباتها، وهو ما سنعمد إلى توضيحه من خلال البحث في ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد **(مبحث أول)** وأسس وكيفيات إثبات قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن البحث في ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يقودنا بالضرورة إلى الوقوف عند تعريفها **(مطلب أول)**، ثم دراسة مراحل تطورها **(مطلب ثان)**، وأخيرا عند حدود نطاقها **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لا بد أن الهدف من إعمال المسؤولية الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة والمساواة في العالم ومحاربة الجرائم الأكثر خطورة على سلامة وأمن البشرية، لذلك سنحاول أن نوضح في هذا المطلب تعريفها **(فرع أول)** ثم نوضح محلها **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي

تعرف المسؤولية الجنائية الدولية بأنها " صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم". كما تعرف الجريمة على أنها "كل عمل أو امتناع يجرمه النظام القانوني

ويقرر له جزاء جنائيا هو العقوبة توقعه المحاكم الدولية الجنائية عن طريق الإجراءات التي رسمها القانون الدولي، فالمسؤولية الدولية الفردية تقوم في حق كل شخص أسند إليه ارتكاب جريمة دولية عالجها القانون الدولي الجنائي أيا كانت صفته أو درجة مساهمته في الإرتكاب بوصفه فاعلا أصليا أو مساهما بالإعداد أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة يكون على إثرها مسؤولا مسؤولية جنائية تخضع لاختصاص المحاكم الدولية أو الوطنية.[1]

ويمكن استخلاص تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على سبيل المثال ما ورد عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ نورمبرج بقولها: " يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب"، كما عرفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة المسؤولية الجنائية كمايلي: " كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب"[2]

وعليه يمكن القول أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هي تلك المسؤولية التي تفرضها القوانين الدولية التي تستند إلى المواثيق والمعاهدات الدولية– على الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية تمس بأمن البشرية وسلامتها أيا كانت صفتهم أو درجة مساهمتهم فيها وتسلط عليهم عقوبات دولية جنائية عن طريق هياكلها القضائية و المتمثلة أساسا في المحاكم الدولية الجنائية.

الفرع الثاني: محل المسؤولية الجنائية الدولية

تعددت الآراء الفقهية واشتد النقاش حول إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على المستوى الدولي، ففي الوقت الذي ينكر فيه الفقه التقليدي وجود هذا النوع من المسؤولية الجنائية على غرار المسؤولية المدنية التي تتحملها الدولة باعتبارها الشخص الدولي الوحيد

[1] عبد الحليم غجاتي، المسؤولية الجنائية الدولية: الأساس و المعوقات "الجرائم الدولية في سوريا نموذجا"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022، ص 707.

[2] حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون القضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري" قسنطينة"، 2007/2006، ص 18.

في تلك الحقبة، وحيث أن الدولة تعد شخصا اعتباريا فإنه لا يمكن أن توقع عليها جزاءات جنائية، غير أن أحكام القانون الدولي المعاصر أدت إلى استحداث أشخاص دولية معاصرة كما أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية[1].

وقد انقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات حول تحديد المسؤولية الجنائية الدولية نذكرها فيما يلي :

الاتجاه الأول: الدولة وحدها هي المسؤولة عن الإنتهاكات الجنائية الدولية

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الإنتهاكات الدولية الجنائية "الجريمة الدولية" لأن القانون الدولي وفق المذهب التقليدي لا يخاطب إلا الدول، كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به، بالإضافة إلى أن إرادة الدولة مستقلة عن إرادة الأفراد وعليه فإن القانون الدولي يجب أن يخاطب الدولة، أما الأفراد فهم مجرد أدوات للتعبير عنها.[2]

كما اعتبر هذا الإتجاه أن الجرائم الدولية لا يتصور وقوعها إلا من طرف الدول كون الفرد يكون فقط تحت طائلة القانون الداخلي ولا يتصور خضوعه للقانون الدولي الذي يتكفل بمحاسبة الدولة فقط، وللدولة بعد ذلك العودة على أفرادها، مستندين في ذلك إلى المبدأ الأرثوذكسي الذي يعتبر الفرد ليس موضوع قانون الأمم، كما أن جميع قوانين الحرب منذ 1857 إحتوت على نصوص تفرض على الدول فقط[3].

لقي هذا الاتجاه القائل بحصر المسؤولية الجنائية بالدولة دون الأفراد استنكارا كبيرا من جانب الفقه والقانون الدوليين المعاصرين، فحسب تعبير الفقيه **"فليمور"** حول فكرة عدم ملائمة الإرادة الجماعية لأغراض سريان القانون الجنائي، فقد قال : "إن الكلام عن إيقاع العقوبة بالدولة ناجم عن سوء فهم مبادئ القانون الجنائي وطبيعة الشخصية القانونية

---

[1] ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 80.

[2] صلاح محمد البكوش، عادل علي الجبران، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 02، العدد 06، السودان، 2021، ص 883.

[3] عبد العزيز داودي، حدود المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص 41.

للشخص، ذلك لأن أشخاص القانون الدولي أشخاص طبيعيون، أي كائنات مفكرة وتتمتع بشعور وإرادة أما الشخص المعنوي فهو كائن لا يتمتع بهذه الصفات بالرغم من امتلاكه إرادة ممثليه، لكن في الواقع نجد أن القانون الجنائي لا يعتد إلا بالإرادة الحقيقية وليس بالإرادة التمثيلية[1].

الإتجاه الثاني: مسؤولية الدولة والفرد معا

أخذ أصحاب هذا الاتجاه بمسؤولية الدولة والفرد معا، باعتبار أن الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي وبالتالي فهي تتحمل مسؤوليتها الجنائية مثل الفرد، حيث قرر المدعي الأمريكي والقاضي بالمحكمة العليا "**جاكسون**" في خطابه الإفتتاحي لمحاكمات نورمبرغ أن القانون الذي يطبق على مجرمي الحرب الألمان قابل للتطبيق على الجرائم التي ترتكب من أي أمة، في إشارة إلى إمكانية تطبيقه على الدول، وأوضح المدعي العام البريطاني السير "**هارتلي شاوكورس**" في خطابه أنه: **"**لا يجد شيئا مخيفا في تبني فكرة مسؤولية الدولة عن تصرفاتها الإجرامية فالشر الذي يصدر من الدولة هو أكثر تأثيرا من الصادر عن الفرد**"**[2].

كما يرى الفقيه **"بيلا pella"** بأن الجنايات والجنح المرتكبة من الدول يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسؤولية: مسؤولية جماعية للدولة ومسؤولية فردية للأفراد أي الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي توقع جزاءات جنائية على الدولة على أن يوقع في الوقت نفسه عقاب دولي على الأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة وارتكبوا هذه الجرائم الدولية لحسابها، فتوقع على الدولة باعتبارها شخص معنوي جزاءات تتفق مع طبيعتها كالحصار البحري والمقاطعة الاقتصادية والحجز على السفن، أما الفرد باعتباره شخصا طبيعيا فتوقع عليه عقوبات السجن والإعدام.[3]

رغم ذلك فإن هذا الإتجاه أيضا تم إنتقاده من طرف الفقهاء بأنه لا يمكن تصور نية إجرامية للدولة بعيدة عن نية قادتها وممثليها، فمعاقبة الدولة يفترض إدانة الشعب بأكمله،

---

[1] حسين نسمة، مرجع سابق ، ص 53.

[2] صلاح محمد البكوش، مرجع سابق، ص 884.

[3] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 84.

وبدل ذلك يكفي معاقبة مدبري ومنفذي الأفعال التي تعد جرائم دولية، فافتراض وجود تصور إجرامي للدولة يفترض وجوده لدى جميع الشعب المكون لها، وعليه فالمنطق يدفع إلى معاقبة من تصرفوا باسم الدولة فقط، كما أن الربط بين الدولة والفرد لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية يتعارض مع المبادئ العامة للقانون الجنائي إلا إذا اعتبرنا الشعب مساهما من خلال اختياره لقادته.[1]

الاتجاه الثالث: الشخص الطبيعي هو المسؤول الوحيد مسؤولية دولية جنائية

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص الطبيعي هو المسؤول الوحيد عن المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك موافقة لما تقرره القوانين الجنائية الداخلية المعاصرة، والتي تأخذ بالمسؤولية الأخلاقية التي أساسها حرية الإرادة، فحتى يكون الشخص مسؤولا يجب أن يكون مدركا لماهية تصرفاته، وعليه فإن الشخص الطبيعي هو فقط من يمكن اعتباره مرتكب لجريمة دولية سواء قام بذلك لحسابه أو باسم دولته، فمسؤولية الشخص تبنى على إدراكه لأفعاله وإمكانية التمييز بين الخير والشر والمفاضلة بينهما، ومن ثم أن يدرك الفاعل العلاقة بين الفعل والنتيجة حتى يتحقق الإسناد المعنوي[2]

ولقد لقيت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد القبول من فقهاء القانون الدولي كمبدأ في نطاق العمل الدولي، وذلك نظرا لما عانته المجتمعات من الجريمة الدولية نتيجة تزايد النزاعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم، وكانت المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية النتيجة الطبيعية لانتهاكات القانون الدولي، حيث إقتصرت على الفرد وحده دون الدولة[3]، وهو ما تجسد بعد الحرب العالمية الثانية واتضح من ميثاق الأمم المتحدة ولائحتي طوكيو ونورمبرغ، وبذلك أصبح الفرد يتحمل مسؤولية الجرائم الدولية كونه معني بأحكام القانون الدولي[4].

---

[1] عبد العزيز داودي، مرجع سابق، ص 45.

[2] المرجع نفسه، ص 45.

[3] فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 19.

[4] صلاح محمد البكوش، مرجع سابق، ص 885.

يستنتج من ذلك أن الفرد هو من يتحمل المسؤولية القانونية عن تصرفاته واختياراته الخاطئة بغض النظر عن السلطة التي يتبعها، أو الوظيفة التي يشغلها، فعند ارتكابه لجريمة خطيرة فهو يرتكبها بإرادته الواعية باعتباره شخص طبيعي يفكر ويقدر نتائج أفعاله، لذلك وجب أن يحاسب عليها بصفته الفردية حتى يتحقق الغرض من العقاب وهو الردع والوقاية.

المطلب الثاني : تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

سعى المجتمع الدولي إلى محاولة تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتطبيقه على أرض الواقع من خلال عقد عدة إتفاقيات وإنشاء عدة محاكم دولية جنائية عبر عدة مراحل زمنية ساهمت في تكريس هذا المفهوم وتطويره، لنقف عند المسؤولية الجنائية الدولية للفرد خلال الحربين العالميتين **(الفرع الأول)**، ثم المسؤولية الجنائية الدولية بعد الحربين العالميتين في **(الفرع ثان)**.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بين الحربين العالميتين

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى إجتمعت الدول المشاركة في الحرب بقصر فرساي لإبرام معاهدة السلام التي أقرت وجوب محاكمة الفرد دوليا، مُشَكلة بذلك أول مقدمة لإيجاد عدالة دولية جنائية والتي لم تتحقق إلا عند نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث سعت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى إلى تنظيم المجتمع الدولي بإنشاء منظمة سياسية مكلفة بتحقيق السلام الدولي عن طريق نبذ الحرب و معاقبة مسبببيها[1].

و تعد المادة (227) من معاهدة فرساي ذات أهمية كبيرة في تاريخ العلاقات الدولية، لأنها تضمنت الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة كسابقة دولية، من خلال تقرير مسؤولية الإمبراطور الألماني "**غيوم الثاني**" لأنه تسبب في إندلاع حرب عدوانية و خرقه لإلتزامات دولية، وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما تم وصفه على

[1] فارسي جميلة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، المجلة النقدية، المجلد 5، العدد 1، 2010، ص ص 189 ، 190.

أنه جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات وفقا للمادة نفسها ومحاولة محاكمته أمام محكمة دولية جنائية إلا أن تلك المحكمة لم تقم أبدا[1]

وقد توالت محاولات إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية، فقد ورد في عهد عصبة الأمم إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة. حسب المادة (14) من عهد العصبة، وتشكلت لهذا الغرض لجنة إستشارية عهد إليها مهمة إعداد مشروع تأسيس المحكمة.[2]

ولعل ما نلاحظه في هذا الإطار أن المسؤولية الجنائية أصبحت مدار إهتمام كبير من قبل الأطراف الفاعلين والمتحكمين في العلاقات الدولية، ويرجع ذلك إلى محاولتهم وضع مبادئ دائمة تقوم على محاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية و الإنسانية في حال وقوعها.

ورغم هذه النية إلا أنه " قد ثار الجدل بشأن المشروع فقد رأى البعض ضرورة إنشاء محكمة مستقلة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، فيما إقترح البعض الآخر تأسيس شعبة جنائية في محكمة العدل الدولية الدائمة، إلا أنه لم يتم إنشاء هذه المحكمة بدعوى عدم سابقية الإتفاق بين الدول بشأن القانون الواجب تطبيقه، لذلك إختصر جهد عصبة الأمم على إنشاء محكمة العدل الدولية".[3]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الحرب العالمية الثانية

بعد ما خلفته الحرب العالمية الثانية من مجازر وجرائم ضد الإنسانية خاصة من طرف ألمانيا شهد العالم تزايدا في الوعي العام بأهمية حماية حقوق الإنسان، وتضاعفت الجهود والمحاولات الدولية من أجل تطوير القوانين الدولية التي من شأنها حماية الإنسان و إنشاء

[1] الطاهر زواقري، عبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2013، ص 406.

[2] مبخوتة أحمد، نشأة و تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 2، العدد 4، الجزائر، 2009، ص 9.

[3] مبخوتة أحمد، المرجع السابق، ص 9.

هياكل حقيقية لتحقيق العدالة وإعمال المسؤولية الجنائية الدولية في حالات إنتهاك حقوق الإنسان على مرتكبي هذه الجرائم سواء كانوا دولا أم أفرادا.

أولا: فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في محاكمات نورمبورغ

في سلسلة من المحاكمات التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ الألمانية بين عامي 1945 و 1946 بمشاركة القضاة الأمريكيين والبريطانيين والفرنسيين والسوفييت، تم تقديم عدد من القادة النازيين والمسؤولين عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة، وتم إتهام كل منهم بالجرائم التي إرتكبوها بشكل فردي، وكانت هذه الجرائم تشمل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والحرب العدوانية، كما أن هذه المحاكمات تعد من أهم المحاكمات في التاريخ التي شملت محاكمة قادة سياسيين وعسكريين التي أسست للعديد من المبادئ الهامة في القانون الدولي، بما في ذلك مسؤولية الفرد عن أفعاله والمسؤولية الجماعية.[1]

جاءت هذه المحاكمات بعد أن أيد "**ستالين**" فكرة إنشاء محكمة دولية خاصة، هدفها محاكمة هتلر ومعاونيه و كبار القادة العسكريين في حين فضلت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية إنشاء محكمة دولية من أجل محاكمة مجرمي الحرب، وفي الأخير تحققت فكرة المحكمة العسكرية الدولية، ومعها تحققت كذلك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ذلك بفضل إصرار الولايات المتحدة الأمريكية من خلال رئيسها "**ترومان**" والقاضي "**روبرت جاكسون**"، هذا الأخير الذي إعتبر تقريره من القواعد الأساسية التي أدت لتقرير المسؤولية الجنائية للفرد في نظام محكمة نورمبورغ.[2]

[1] فارسي جميلة، مرجع سابق، ص 192.

[2] الطاهر زواقري، عبد المجيد لخذاري، مرجع سابق، ص 406.

بدأت المحاكمات الفعلية بتاريخ: 1945/11/20 وانتهت في أكتوبر 1946، وقد بلغ عدد المتهمين 24 متهما من كبار مجرمي الحرب، بالإضافة إلى سبعة منظمات، وكان أول حكم أصدرته المحكمة في عام 1946، و تراوحت الأحكام بين الإعدام و السجن والبراءة.[1]

ويمكن القول أن محاكمات نورمبورغ قد أكدت على أهمية حق الإنسان في الحياة وضرورة حماية هذا الحق من خلال توسيع دائرة المسؤولية لتشمل أي شخص يرتكب جرائم دولية إنسانية ولو كان ذاك الشخص من كبار المسؤولين والقادة العسكريين، كما أنه لا يمكن تبرير الجرائم الفظيعة خاصة المتعلقة منها بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والحرب العدوانية بأي شكل من الأشكال.

ثانيا: فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية محكمة طوكيو العسكرية

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر الجنرال الأمريكي **"ماك آرثر"** القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا بتاريخ: 1946/01/19 يقتضي إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو[2]، وذلك لمحاسبة مجموعة من المسؤولين اليابانيين عن جرائم الحرب، حيث عقدت المحكمة أولى جلساتها في 1946/04/26 وآخرها في 1948/11/12، وبعد محاكمات إستغرقت سنتين أصدرت أحكاما بإدانة 26 متهما من عسكريين و مدنيين بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت عن محكمة نورمبرغ[3].

يلاحظ أن محكمة طوكيو قد لعبت دورا هاما في تطور مفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد من خلال محاكمة مسؤولين يابانيين بارزين، مؤكدة بذلك أن العدالة يجب أن تسود بشكل عادل ومتساوي للجميع وأن المسؤولية الجنائية تستند إلى المبادئ القانونية والأخلاقية وأنه لا يمكن أن يكون هناك حصانة للمسؤولين الذين يمارسون السلطة بطريقة غير قانونية مهما ارتفعت مناصبهم أو توسعت سلطاتهم.

---

[1] بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات و الاحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص 42.

[2] فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص 105.

[3] يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2014، ص 64.

ثالثا: فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في محكمة يوغسلافيا

تزامن إستئناف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجهودها الدولية سنة 1989 من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم مع إندلاع عمليات التطهير العرقي والديني في يوغسلافيا سابقا، بما استدعى تدخلا أمميا لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا منذ 1993/01/01 بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 808 في 1993/02/22 متصرفا بموجب الفصل السابع والتي مهد لإنشائها بالتقرير الذي أعدته لجنة الخبراء للتقصي والتحقيق في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا.[1]

ولم تأخذ المحكمة بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة كمبرر لدفع مسؤوليته الجنائية، أو نفي عدم المشروعية للأفعال التي تشكل جرائم دولية، بل نجد أن غرفة التحقيق في محكمة يوغسلافيا السابقة وفي قرارها المتعلق باتهام الرئيس اليوغسلافي السابق **"سلوبودان ميلسوفيتش"** الصادر في 27 ماي 1999، والمتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في كوسوفو، قد قررت كالآتي ": إستنادا لميثاق المحكمة فإن المركز الوظيفي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية وفقا للقانون الدولي العرفي، ووفقا للعديد من النصوص الاتفاقية[2]، فبفضل المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، تم إعداد لائحة الإتهام من قبل المدعي العام لهذه المحكمة ضد رئيس دولة لمحاسبته على الجرائم التي أرتكبت تحت إمرته و كذلك صدور لوائح اتهام ضد زعماء سياسيين وقادة عسكريين آخرين[3].

بناء على ما سبق يمكن القول أن محكمة يوغسلافيا الدولية قد ساهمت في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال تأكيد أن الأفراد يمكن محاسبتهم على جرائمهم أمام المحاكم الدولية ولو كانوا رؤساء دول، و أنه يجب عليهم أن يتحملوا المسؤولية

---

[1] يتوجي سامية، المرجع السابق، ص ص 78،79.

[2] مبخوتة أحمد، إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، الجزائر، 2018، ص 203.

[3] دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 27.

الجزائية عندما يقومون بأفعال تشكل إنتهاكا للقانون الدولي الإنساني، أي أنها تضمن المساءلة الجنائية للأفراد بغض النظر عن مناصبهم و صفاتهم الرسمية.

رابعا: فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في محكمة رواندا

بسبب النزاع المسلح العنيف الذي وقع في رواندا تأثر الأمن الرواندي كثيرا ، وامتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة، ورغم الوساطات والجهود الإفريقية التي بدلت لوقف القتال، والتي أثمرت بمعاهدة السلام في: **آروشا** الموقعة في: 06 أوت 1993، إلا أن القتال إستمر بأكثر حدة خصوصا إثر تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والرئيس البورندي بالقرب من العاصمة كيغالي، حيث أسفر على وقوع مذابح كبيرة راح ضحيتها أكثر من مليون شخص، كان معظمهم من قبيلة التوتسي، والبعض من الهوتو.[1]

وفي 18 نوفمبر 1994 إتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 955 الذي أنشأ "محكمة دولية لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة العرقية وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن إرتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، وذلك في الفترة بين جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994[2].

نستنتج مما سبق أن محكمة رواندا الدولية تعتبر من بين المحاكم الدولية التي ساهمت في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وذلك من خلال محاكمتها للعديد من المدنيين الروانديين العاديين إضافة إلى المسؤولين الحكوميين والعسكريين المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في رواندا، وهذا ما يعتبر إضافة

---

[1] مستاري عادل، أسباب النزاع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر،المجلد 3، العدد 1، الجزائر، 2008، ص 251.

[2] مايكل ب.شارف، النظام الأساسي للمحكمة الحنائية الدولية لرواندا، كلية الحقوق، جامعة آيس ويسترن ريزريوف آليفاند، أوهايو المحامي – المستشار سابقا لشؤون الأمم المتحدة لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة، مكتب المستشار القانوني، واشنطن العاصمة، 2010، على الموقع: www.un.irg/law/avl تاريخ الإطلاع: 2023/04/24 على الساعة: 23:15

لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بغض النظر عن موقعهم أو دورهم في الدولة ، مما يعزز مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ويشجع على الإلتزام بالقانون الدولي وحقوق الإنسان وعدم ارتكاب جرائم دولية.

خامسا: فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تمثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أهم تطور في مجال القانون الدولي الجنائي، إذ جاءت لترسيخ دعائم نظام قانوني دولي دائم وجديد للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكاتهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[1]

و قد برزت هذه المحكمة نتيجة توافق إرادة مجموعة من الدول ذات سيادة، قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية، فلم تنشأ منشأ محكمتي (نورمبورغ و طوكيو) اللّتين أنشئتا بإرادة المنتصرين في الحرب العالمية الثانية وطبقت حصرا على أشخاص من دول المحور المهزومة، كما لم تنشأ مثل محكمتي (يوغسلافيا السابقة و رواندا) حيث تم إصدار قرارين ملزمين من مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين، بل نشأت المحكمة الجنائية الدولية بإرادة دولية توافقية، في قالب معاهدة دولية ملزمة دون أن يكون هناك حرب منتهية أو نزاع مسلح قائم يستدعي إنشاؤها.[2]

ومن أهم مميزات وخصائص القانون الدولي الجنائي التي تبناها نظام روما الأساسي قاعدة المساواة بين المرتكبين لجرائم دولية في المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبتهم، حيث ساوى بين الجميع، الرؤساء وممثلي الحكومة والبرلمانيين... وأي شخص

[1] حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2011/2010، ص 60.

[2] فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في محاكمة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013 ص 231.

يحوز على صفة تمثيل الدولة أو الصفة الرسمية، وهو ما تم النص عليه صراحة بموجب المادة 27.[1]

المطلب الثالث: نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يتعلق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية بالجرائم التي يمكن أن يرتكبها الأفراد ضد المجتمع الدولي بشكل عام، والتي تتعلق أساسا بانتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ويمكن أن يشمل ذلك أعمالا مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والحروب العدائية والجرائم الحربية والإرهاب وغيرها من الجرائم الدولية وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في **(فرع أول)** ثم النطاق الموضوعي للمسؤولية الجنائية الدولية في **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية

يشير النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية إلى الأفراد الذين يمكن تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية عليهم بناءا على ارتكابهم لجرائم دولية تنتهك القوانين الجنائية الدولية، سواء تعلق الأمر بالأفراد العاديين أو الأفراد الذين يتولون مناصب مهمة في السلطات الحكومية والعسكرية.

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد العاديين

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد العاديين جزءا هاما من جهود المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الدولية ومحاربة الإفلات من العقاب، بمعنى أن الفرد العادي يجب أن يتحمل المسؤولية القانونية عند ارتكابه لجرائم خطيرة مثل الإبادة الجماعية ولجرائم ضد الإنسانية ومحاسبته على أفعاله أمام المحاكم الجنائية الدولية المختصة في هذه الجرائم، وتتضمن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد العاديين مسؤولية الفرد الذي يرتكب جرائم خطيرة سواء

[1] حكيم سباب، المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان (دراسة تأصيلية تحليلية في ظل تطور نظام روما الأساسي)، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 09 العدد، 01، الجزائر، 2021، ص 144.

بشكل مباشر كفاعل أصلي أو شريكا فيها بشكل غير مباشر أو محرضا يشجع على إرتكابها.

1- الفاعل الأصلي

يعد الشخص فاعلا أصليا في الجريمة متى إرتكب بمفرده أو مع غيره جانبيها المادي والمعنوي، ومتى توافر هاذين الشرطين، أصبحت الجريمة محلا للمساءلة الجنائية، وصار هذا الشخص فاعلا أصليا في الجريمة ومن ثم يعد مسؤولا جنائيا، ولا يكون إنزال الجزاء الجنائي به إنتهاكا لشخصية المسؤولية الجنائية وإنما يعد تطبيقا لها[1]، وقد عرفته المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري[2].

ونجد في القانون الدولي الجنائي أن مبدأ شخصية المسؤولية الدولية الجنائية الذي سعى الفقه والقانون الدوليين الجنائيين مطولا لإرساء قواعده دوليا، يستلزم ألا يسأل عن الجريمة الدولية إلا الفرد الذي يتمتع بإرادة واعية وحرية اختيار عند إتيانه الأفعال المجرمة، وهذا بالفعل ما يتماشى مع متطلبات القانون الذي لا يوجه أوامره ونواهيه إلا للفرد.[3]

حيث أشارت المادة الخامسة من نظام طوكيو إلى أن "القادة والمنظمون والمحرضون والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولون جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة".[4]

وتقوم المسؤولية الجنائية الشخصية عند ارتكاب أشد الجرائم خطورة – والتي تضمنتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية– من قبل الشخص الطبيعي،

---

[1] نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص ص20، 21.

[2] نصت المادة 41 من القانون رقم: 66/165 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على : " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

[3] حسين نسمة، مرجع سابق، ص 58.

[4] وسام سليمان أحمد الصغير، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (التعريف–العناصر)، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، 2020، ليبيا، ص 8.

والتي تملك المحكمة الإختصاص بمساءلته ومعاقبته عن إرتكابه أية جريمة دون أي تمييز مبني على صفة رسمية [1]، سواء ارتكبها بصفته الفردية، أو اشترك مع آخرين أو عن طريق شخص آخر، أو أمر أو أغرى أو حث على إرتكابها سواء وقعت الجريمة بالفعل أو شرع فيها أو قدم العون أو حرض أو ساعد بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب أو الشروع في إرتكاب جريمة بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، أو المساهمة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لإرتكاب أو الشروع في إرتكاب جريمة[2].

وقد إعتبرت اتفاقية جنيف لعام 1949 الرئيس مسؤولا بوصفه فاعلا أصليا إذا أصدر أمرا بإرتكابه إحدى الجرائم الجسيمة، خلافا لما تقتضي به القواعد العامة، والتي تقضي باعتبار الرئيس شريكا في الجريمة التي يرتكبها المسؤول[3].

ويتضح من ذلك أن الرئيس يتحمل المسؤولية الشخصية كفاعل أصلي إذا كان هو من أصدر الأمر بارتكاب تلك الجريمة، بينما تقتضي القواعد العامة بأن يعتبر شريكا في الجريمة التي يرتكبها المسؤول.

2-الشريك

عالج القانون الدولي الجنائي موضوع المسؤولية الجنائية للشريك ووضع لها قواعد وأحكام تجلت في المادة 25 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الدولية الجنائية وبين صورها الأصلية والتبعية وحدد الجزاءات المترتبة عن المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية، ويعتبر الشريك في القانون الجنائي الدولي مساهما تبعيا يقتصر دوره في الجريمة على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على إرتكابها[4].

---

[1] هاني عادل احمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا)، أطروحة مكملة لمتطلبات درجة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007، ص 89.

[2] يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 356.

[3] بوقرة سعد، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الجرائم الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019/2018، ص 38.

[4] فلاك مراد، المسؤولية الجنائية الدولية للشريك في القانون الجنائي الدولي، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 287.

تنص الفقرة (د) من نفس المادة على أن الشخص يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بالمساهمة بأي طريقة في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض الإجرامي منطويا على إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية إرتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.[1]

وقد توسعت هذه الفقرة في مفهوم الإشتراك بالجريمة، ليطال مجموعة من الأشخاص يربطهم قصد مشترك في ارتكاب الجريمة، أو الشروع بها، إذا كان الشروع أو الإرتكاب حصل عمدا أو كان التحريض مباشرا و علنيا بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، والمقصود هنا إشتراك الأشخاص في وضع مخطط يتفق عليه على أن تُقسم مهمة تنفيذه بينهم.[2]

3- المحرض

عرف غالبية الفقه التحريض على أنه "خلق إرادة ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر، فهو عبارة عن أعمال من طبيعتها إحداث تأثير أو ضغط على إرادة وتفكير شخص للإيحاء إليه بفكرة الجريمة ودفعه إلى ارتكابها"[3]، كما أكد أيضا الفقه الدولي على أن التحريض على الجرائم الدولية منبثق من الوصف القانوني لهذه الجرائم بأنها الأشد خطورة على البشرية، وهذا ما ينطبق على التحريض، إذ يؤكد الفقه الدولي على أن التحريض على الجرائم الدولية تعد أهم الأسباب التي تؤدي إلى إرتكابها و بالتالي تعريض المصلحة الدولية للخطر العام.[4]

---

[1] الفقرة "د" من المادة 25 لنظام روما الأساسي.

[2] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت ،لبنان، 2006، ص 85.

[3] سعيد ثاني المهيري، التحريض في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزائر، 2016، ص 613.

[4] فاطمة عيسى ياسين السعبري، التحريض في القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة كربلاء العراق، 2022، ص 55.

وقد ورد النص صراحة على التحريض كوسيلة للإشتراك في الجريمة الجنائية أمام المحكمة الدولية الجنائية حسب الفقرة (3 ج) في المادة (25) من نظام روما الأساسي وسواء وقعت الجريمة الدولية الجنائية كاملة أو وقفت عند حد الشروع[1] بقولها "تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها."[2]

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريون

مما لا شك فيه أن المسؤولية الجنائية الدولية تهدف إلى ضمان العدالة من خلال المساءلة الجنائية عن الجرائم الخطيرة والإنتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية للأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية بما في ذلك الرؤساء والقادة العسكريون، وذلك حتى يتحقق مبدأ المساواة أمام القانون و يتم حماية حقوق الضحايا.

1- المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء

كانت المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في ظل القانون الدولي التقليدي مرفوضة في الأوساط الدولية، وذلك نظرا للمكانة التي يحتلها الرؤساء في المجتمع السياسي الدولي، فهم يمثلون الأمة و يعتبرون من أهم الضمانات التي تؤمن استمرارية الدولة و كل هيئاتها، ونظرا لهذه المهمة السامية والدقيقة التي يشترك في أدائها كل الرؤساء والقادة، فهم يصنفون ضمن قائمة الأشخاص الذين لا يمكن المساس بهم ولا يمكن إدانتهم.[3]

ولكن مع التطورات التي شهدها القانون الدولي الجنائي لم تمنع إمتيازات وحصانات رؤساء الدول من خضوعهم لمبدأ المسؤولية الشخصية عن ارتكاب جرائم حرب، إذ أصبح

---

[1] فلاك مراد، مرجع سابق، ص 288.

[2] الفقرة (3 ج) من المادة 25 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17 تموز/يوليه 1998.

[3] نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة القانونية، العدد الثاني، فرع الخرطوم، السودان، 2017، ص 46.

بالإمكان مثول رئيس أي دولة من الدول في حال إرتكابه لجرائم حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

وقد تبنى نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في المادة 27 مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة بقولها " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة".[2]

كما أن تأثير محاكمات الحرب العالمية الثانية كان واضحا في الاتفاقيات الدولية، التي أقرت أن مركز المسؤولية والقيادة لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجنائية، فمثلا عند صياغة البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف سنة 1949، أعتبر أنه لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو البروتوكول رؤسائه من المسؤولية الجنائية، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلا أنه كان يرتكب أو أنه في طريقه لارتكاب جرائم، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات لمنع لمنعها أو قمعها[3].

2- المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريون

تنص المادة (28) الفقرة الأولى من النظام الأساسي، على أنه يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، مسؤولا جنائيا عن الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين أو

[1] فيصل سعيد عبد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة باالجرائم الدولية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011 / 2012، ص 73.

[2] مسعود عيسى مبرك، الضمانات الأساسية لمتابعة القادة و الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 01،الجزائر، سنة 2023، ص 531.

[3] عبد العزيز داودي، حدود المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018 ص 194.

تخضع لسلطته وسيطرته حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص لسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة[1].

إلا أن هذا النص واسع المعنى ويحتمل أكثر من تأويل، فهي قد تنطبق على أي شخص عسكري خارج سلم القيادة وليس بالضرورة أن يكون بدرجة رئيس وكذلك قد تمثل الأشخاص المدنيين الذين أسندت إليهم سلطة وسيطرة قانونية على قوات الجيش، أيا كان حجم هذه القوات، كما تدخل في إختصاص المحكمة الجرائم التي أرتكبت من القوات المرؤوسة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، وبذلك تكون المحكمة قد إشترطت وجود علاقة سببية بين إرتكاب المرؤوس للجرائم وسيطرة القائد عليه[2].

ويعني هذا أن مسؤولية القادة العسكريين عن الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية تقوم إذا ما نسب إليهم إهمال جسيم في أداء أعمالهم بغض النظر عن سلوكهم المادي الإيجابي أو السلبي.[3]

مما سبق نستنتج أن المسؤولية الجنائية الدولية تقوم في حق القادة العسكريين لكونهم مسؤولين عن جرائم دولية، سواء كانوا قد أمروا بها أو لم يتخذوا إجراءات كافية لمنعها، وبذلك فإن المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين تعتبر جزءا هاما من جهود المجتمع الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وإنهاء الجرائم الدولية وتكريس العدالة في العالم.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للمسؤولية الجنائية الدولية

يشير النطاق الموضوعي للمسؤولية الجنائية الدولية إلى الجرائم التي يمكن تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية عليها، ويتعلق ذلك بالأعمال التي تعتبر ذات طابع دولي وتنتهك قوانين القانون الدولي الجنائي، حيث تتمثل أهم هذه الأعمال في جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، إضافة جريمة العدوان.

---

[1] تربح مخلوف، مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي عن الجرائم الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد9، العدد 1، الجزائر،2022، ص 380.

[2] صلاح محمد البكوش، مرجع سابق، ص 15.

[3] ضامن محمد الأمين، أشكال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة المعيار، العدد 16، الجزائر، 2016، ص 119.

أولا : الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية، باعتبار أنها تشكل إنتهاكا كبيرا للقيم الجوهرية للحضارة بوجه عام، حيث أنها لا ترتكب سوى ضد السكان المدنيين العزل، ومن ثم فهي لا تقترف ضد العسكريين وهو ما أقرته معظم المواثيق الدولية.[1]

وقد تم تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية رسميا في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية، حيث عددت المادة السادسة منه على سبيل المثال وليس الحصر، الأفعال المجرمة التي تندرج تحت طائفة الجرائم ضد الإنسانية من خلال نصها أن "الجريمة ضد الإنسانية هي أفعال: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد أو غيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، كذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو أجنبية أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة".[2]

كما حدد النظام الأساسي لمحكمة طوكيو الجرائم ضد الإنسانية من خلال المادة الخامسة والتي تشابهت كثيرا في صياغتها مع تلك الواردة في المادة السادسة من نظام نورمبرغ مع بعض الإختلافات، حيث جمع نظام طوكيو بين مفهوم هذه الجرائم وتحديد الأفعال المكونة لها.[3]

ثم توالت بعد ذلك المواثيق والمعاهدات والقرارات الدولية التي تدعو إلى نبذ الجرائم ضد الإنسانية وإدانتها والمعاقبة عليها، ومن الأمثلة على ذلك نذكر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11، معاهدات الصلح التي عقدت سنة 1947 بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10، أعمال لجنة القانون الدولي التي تكفلت بصياغة مبادئ نورمبرغ سنة 1950، مشروع تقنين الجرائم

---

[1] عربي محمد علي العماري، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي–جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجا، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، مذكرة ماجستير، فلسطين، 2017، ص 119.

[2] حسين حياة، إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2022، ص 115.

[3] وسام سليمان أحمد الصغير، مرجع سابق، ص 8.

ضد سلام وأمن البشرية سنة 1954، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1966/12/16، وأخيرا نظام روما الأساسي في 1998/12/17 ضمن المادة السابعة[1].

والملاحظ أن نظام روما إتبع أسلوب التعريف العام حينما نص في الفقرة الأولى من المادة السابعة في بندها ("ك" على الأفعال اللاإنسانية الأخرى)، ولعل المشرع الدولي أراد من صياغة هذا البند تحديد تعقب مرتكبي الجرائم الدولية ذات الخطورة الشديدة والتي ترقى لمصاف الجرائم ضد الإنسانية.[2]

ثانيا : جرائم الإبادة الجماعية

أستخدم مصطلح الإبادة الجماعية لأول مرة من طرف الفقيه البولوني**" ليميكن "** في دراسة أعدها عام 1944 لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين، والفضائع التي مارسوها ضد الإنسانية، خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الإحتلال النازي، حيث أورد تعريفا لهذه الجريمة مضمونه أن: " كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة، يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري".[3]

وبسبب المجازر التي إرتكبها زعماء النازية أثناء الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات الدينية والعرقية، تقدمت وفود كل من كوبا وبنما والهند أثناء دور الإنعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946 باقتراح يلفت فيه نظر المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى جريمة إبادة الجنس ودعوته إلى دراسة هذه الجريمة وتقديم تقرير عما إذا كان يمكن اعتبارها جريمة دولية، حيث جاء بعدها في قرار الجمعية العامة "أن إبادة الجنس هي إنكار لحق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها، وهي جريمة في نظر القانون الدولي ويستحق مرتكبيها العقاب عليها.[4]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2001، ص ص 116،117.

[2] وسام سليمان أحمد الصغير، مرجع سابق، ص 20.

[3] زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، العدد 59، العراق، 2014، ص 103.

[4] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 128.

وقد إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في 09 ديسمبر 1948 بموجب القرار رقم (260، ألف(د-3)، ودخلت حيز النفاذ عام 1951، حيث تسري أحكام الإتفاقية حتى على الدول التي لم تصادق عليها، وذلك بموجب حكم أصدرته محكمة العدل الدولية إعتبر أن اتفاقية منع جريمة الإبادة قد دونت قانونا دوليا عرفيا، وهذا بموجب فتوى قانونية بتاريخ: 28 ماي 1951[1].

كما ورد تعريف الإبادة الجماعية في المادة السادسة من النظام الأساسي لروما، حيث جاءت كالتالي:

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[2]

وبناءا على ذلك فإن جريمة الإبادة الجماعية تتميز بالصفة الجماعية للضحايا أي المجني عليهم، حيث تتخذ هذه الجريمة حسب رأي الأستاذ **(D.Devabre)** ثلاث مظاهر:

- الإبادة الجسدية وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية.
- الإبادة البيولوجية وتتمثل في الإعتداء على نمو المجموعة البشرية بواسطة الإجهاض والتعقيم.
- الإبادة الثقافية وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية.[3]

---

[1] حسين حياة، مرجع سابق، ص 112.

[2] المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

[3] محمد الأمين بن الزين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 47، العدد 4، الجزائر، 2010، ص 381.

ثالثا : جرائم الحرب

تعتبر الحرب ظاهرة اجتماعية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض، فمنذ بدء الحياة حفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والأزمات التي تتبعها حروب، حتى أصبحت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني.[1]

وتعتبر إتفاقيات لاهاي الرابعة لسنة 1907 أولى الإتفاقيات الدولية التي نصت على مسؤولية الدول عن الإنتهاكات التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها، ثم تلتها العديد من الوثائق الدولية وصولا إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، حيث تضمن تعدادا للأفعال التي تشكل جرائم الحرب وترتكب ضد الأشخاص والأموال بصفتها إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، كالمعاملة اللاإنسانية وقتل المدنيين في الأراضي المحتلة أو إبعادهم، قتل أسرى الحرب أو إساءة معاملتهم، قتل الرهائن، سلب الملكيات الخاصة وتدمير المدن في المادة السادسة/ب التي أقرتها الجمعية العامة في إطار المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ، وبذلك باتت من قواعد القانون العرفي.[2]

بالإضافة إلى ذلك، فقد جاءت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لتشير إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين إرتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ضد الأشخاص أو الأموال، كما تضمنت في نفس الوقت المادة الثالثة من هذا النظام، اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب.[3]

كما أورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب في المادة الثامنة/2، حيث جاء فيها :

" لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

(أ) الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف عام 1949 م

---

[1] فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 149.

[2] وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص 68.

[3] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 162.

(ب) الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

(ج) الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة عام 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

(د) الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي".

وبذلك فإن التحديد التفصيلي لجرائم الحرب الذي ورد في هذه المادة يمثل تقدما وخطوة هامة وحاسمة في مجال نطاق جرائم الحرب، وفيه ترجمة وتحقيقا للمبدأ الجنائي الذي يقضي بأنه لا جريمة إلا بنص[1].

رابعا : العدوان

على عكس الجرائم الأخرى لم يعطى لجريمة العدوان أي تعريف محدد ومتفق عليه في الوثائق الدولية، سواء التي إعتبرتها مجرد جريمة دولية أو تلك التي عاقبت عليها، مما أدى إلى تعدد التعاريف الخاصة بها على أساس أنها جريمة ضد السلم، كما لم تتضمن لائحتي نورمبورغ وطوكيو أي تعريف خاص بحرب الإعتداء وهذا ماعبر عنه القاضي **"جاكسون"** بأنها قد تكون نقطة ضعف في لائحة نورمبورغ وهي عدم إحتوائها على تعريف لحرب الإعتداء[2].

كما حدث إنقسام في مناقشات مؤتمر روما بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة، بين مؤيد ومعارض بحجة عدم وجود تعريف دقيق ومحددة لهذه الجريمة، حيث تبنت الدول العربية بالمؤتمر الرأي الأول ونبهت إلى أن حرمان المحكمة من هذا الإختصاص يعد بمثابة رجوع إلى الوراء، مع ما يعنيه ذلك من حرمان للمحكمة من ملاحقة المسؤولين عن جريمة تعد من أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي[3].

---

[1] عربي محمد علي العماري، مرجع سابق، ص 78.

[2] حسين نسمة، مرجع سابق، ص 64.

[3] حكيم حميدات، مرجع سابق، ص 73.

حيث تم إقتراح تعريف لجريمة العدوان ضمن مشروع تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (6 مكرر)، خلال الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف من 2 إلى 6 جويلية 2008، على أنها تعني قيام شخص ما في وضع يتيح له له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[1].

وقد جاء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان من حيث المبدأ فقط، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (5) على أنه "تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121-123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[2].

أخير يمكن القول أن المسؤولية الجنائية الفردية تقوم في حق كل شخص يرتكب جريمة العدوان سواء أكان مسؤولا كبيرا في الدولة، أم كان جنديا بسيطا في القوات المسلحة للدولة المعتدية وذلك بصفته مساهما فيها بالاعتداء أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة، كما لا يجوز للمسؤول عن جريمة العدوان أن يدفع بانتفاء مسؤوليته الجنائية لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية أو بصفته حاكما، وهذا ما أكده نص المادة 27 من نظام روما الأساسي بأنه يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية[3].

[1] ياسين بغو ، مرجع سابق، ص 69.

[2] حكيم حميدات، مرجع سابق، ص 73.

[3] حسين نسمة، مرجع سابق، ص 66.

المبحث الثاني: أسباب قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

يعتبر إرتكاب الفرد لجريمة من الجرائم الدولية غير كافٍ لوحده لقيام مسؤوليته الجنائية الدولية، بل يجب أن توجد قاعدة دولية جنائية سابقة عن ارتكاب الفعل، كما يجب وجود علاقة سببية أو معنوية بين الفاعل وفعله، فلا مسؤولية بدون إسناد معنوي، وبالتالي فإن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية الجنائية وجود نص يجرم الفعل المرتكب، مع وجود إرادة آثمة لتحقيق نتيجة معينة في ظل إنتفاء موانع المسؤولية الجنائية الدولية.

بناء عليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تتمثل في مبدأ الشرعية **(مطلب أول)**، ثم الإرادة الآثمة **(مطلب ثان)**، و أخيرا عوامل إنتفاء المسؤولية الدولية الجنائية **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول : مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

يتطلب مبدأ الشرعية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني تكريس المبدأ القانوني القائل بألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، من حيث أنه يفترض وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يكون هذا النص سابق الوجود على ارتكاب الجريمة، ويؤسس هذا المبدأ في عموميته لمفهوم المشروعية الدولية الجنائية للتجريم والعقاب.[1] لدراسة هذا المبدأ قسمنا هذا المطلب إلى مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي **(فرع أول)** نتائج تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي **(فرع ثان)**

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

لا يمكن اعتبار أي فعل أو امتناع عن فعل جريمة ما لم ينص القانون على إعتباره كذلك، ولا يمكن تقرير عقوبة له إلا إذا كان القانون قد قرر له ذلك، وهذا يعني أنه لا يمكن

[1] سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 268.

إعتبار شخص مرتكب لجريمة ومعاقبته عليها إلا من خلال نص قانوني واضح ومحدد يعتبر الفعل المرتكب جريمة ويحدد له عقوبة[1]، وعلى عكس ذلك، فقد كان القانون الدولي الجنائي يجد مبدأ الشرعية استنادا على العرف الدولي باعتباره المصدر الرسمي للقانون الدولي، وكذا عن طريق القانون الإتفاقي أو في المعاهدات الدولية ويقرر الصفة الجنائية للأفعال، مما أثار العديد من التجاذبات في فقه القانون الدولي، وخاصة في الفترة التي شهدت محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية[2].

ويذكر أنه ردا على دفع المتهمين أمام محكمة نورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية بأنه لم يكن هناك نصوصا قانونية وقت ارتكاب هؤلاء المجرمين للجرائم المسندة إليهم، ولعدم تحديد مسبق للعقوبة الواجب تطبيقها على من يرتكب هذه الجرائم[3]، اتجهت المحكمة واستنادا إلى غلبة الطابع العرفي للقواعد الدولية التي إكتسبت قوة الإلتزام إلى اعتبار جرائم الحرب هي مخالفة قوانين وعادات الحرب، هذه الأخيرة تشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل وسوء المعاملة التي جاءت في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لنورمبرغ وهو ما يقضي بعدم التقيد بالمفهوم الضيق لمبدأ الشرعية الوارد في القانون الداخلي على مستوى القانون الدولي الجنائي[4].

وقد جاء النص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية في العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية نذكر منها المادة السادسة فقرة ج من ميثاق محكمة نورمبرغ، والمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أن القتل والإبادة والاسترقاق والنفي والسجن والتعذيب والإغتصاب والإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية هي جريمة ضد الإنسانية، وكذلك المادة

[1] هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 75.

[2] عبد الحليم غجاتي، مرجع سابق، ص 708.

[3] حميدات حكيم، مرجع سابق، ص 41.

[4] عبد الحليم غجاتي، مرجع سابق، ص 708.

الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا التي أكدت على أن القتل وطرد السكان والحبس والاضطهاد وغيرها من ضروب الأفعال اللاإنسانية تعتبر جرائم ضد الإنسانية.[1]

أما عن نظام روما الأساسي فقد تم التوصل في الأخير إلى حسم كل خلاف فقهي ونص على مبدأ الشرعية صراحة في نصين متتالين وردا في الباب الثالث منه الخاص بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، حيث نصت المادة (22) على أنه "لا جريمة إلا بنص، لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة..."، و نصت المادة (23) من ذات النظام على أنه "لا عقوبة إلا بنص، لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".[2]

الفرع الثاني : نتائج مبدأ الشرعية

تترتب عن مبدأ الشرعية عدة نتائج تساهم في إحترام الحقوق الإنسانية والمبادئ الأساسية للعدالة على المستوى الدولي وتتمثل هذه النتائج حسب ماجاء في القانون الأساسي لنظام روما في :

أولا : إحترام مبدأ الشرعية

بعد ما نص نظام روما الأساسي في المادة الخامسة على ما يعتبره المشرع الدولي جرائم دولية وحصرها في" جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان"، فلا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبر جريمة دولية بموجب نص هذه المادة ، وذلك من أجل النهوض بحماية حقوق الأفراد تحقيقاً للعدالة[3].

ثانيا : عدم رجعية القوانين الجنائية

يعتبر هذا المبدأ دعامة أساسية و ضمانة لحقوق الإنسان، فالتسليم بأن يسري نص التجريم على الماضي يعد إنكارا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وخرقا لحقوق الإنسان التي جاءت المواثيق الدولية لحمايتها والمحافظة عليها، ففي المادة (1/15) من العهد الدولي

---

[1] لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص30.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، العدد 2، 2022، ص 83.

[3] هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 91.

لحقوق الإنسان المدنية والسياسية أنه: لا يجوز الحكم على أحد بسبب أفعال ليست مجرمة بموجب أحكام القانون الوطني، أو القانون الدولي أثناء إرتكابها، وكذلك لا يجوز الحكم بأية عقوبة أشد من التي كانت مطبقة في الوقت الذي أرتكبت فيه الجريمة.[1]

ثالثاً :حظر التفسير الواسع لنص التجريم

وقد جاءت به المادة (02/22) إذ حثت على أنه:"لا يجوز توسيع تعريف الجريمة الدولية، إذ يجب أن يؤول تعريف الجريمة الدولية تأويلاً دقيقاً، خشية من أن يؤدي التوسع في تفسيرها إلى تجريم أفعال لم يجرمها النظام الأساسي،[2] كما لا يجوز القياس لأن منطق القياس يفترض أن القاعدة الجنائية لا تتضمن حكما للواقعة المعروضة، وإنما تحكم واقعة أخرى متشابهة ومتحدة معها في العلة، وبالتالي فالقياس يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي ينص بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[3]

المطلب الثاني : الإرادة الآثمة

تفترض الإرادة الآثمة العلم بوقائع معينة، كما تفترض كذلك إتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع محددة بذاتها أو توقعها، ومنه فهي تشترط العلم والإرادة، إذ يعد الجهل بالوقائع أو الغلط فيها عنصرا نافيا للقصد الجنائي، فالإرادة هي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل إعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق هدف مخالف للقانون وتخلفها يؤدي إلى إنتفاء الجرم وعدم قيام المسؤولية الدولية الجنائية لتخلف الإرادة الآثمة[4]، وعلى هذا الأساس سنقسم مطلبنا هذا إلى العلم **(فرع أول)** و الإرادة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول : العلــم

عرفت المادة (30 فقرة 3) من نظام روما الأساسي لفظ العلم بقولها " لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في

---

[1] بلقاسم مخلط، تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مجلة المعيار، المجلد 5، العدد 10، الجزائر، 2014، ص 245.

[2] هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 91.

[3] بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 246.

[4] عبد الحليم غجاتي، مرجع سابق، ص 708.

المسار العادي للأحداث. وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك"[1]، ومعنى ذلك أن العلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة الدولية، حيث يجب أن يكون عالما بطبيعة الفعل وبطبيعة النتيجة وبالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة[2].

يفسر بعض الفقهاء الدوليين عنصر العلم على أنه الإدراك لنتيجة متعلقة بظرف واقعة معينة، كجزء من القصد الجنائي، وينطبق ذلك على سبيل المثال، عن حالة شن هجوم على أماكن يرتادها المدنيين، أو شن هجوم على منشآت تحوي قوى خطرة مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيتسبب في خسائر بالغة في الأرواح وإصابات في صفوف المدنيين، حيث أن العلم هنا يدل على إدراك الظروف التي تشكل الجريمة، ويفسر على أنه القدرة على التنبؤ بوقوع العواقب المحتملة نتيجة للفعل.[3]

إذن فالعلم إلى جانب الإرادة هو عنصر أساسي في قيام القصد الجنائي ولكي يتوافر العلم لا بد أن يكون الجاني مدركا لجميع العناصر القانونية للجريمة ونتائجها، فإن انتفى العلم بأحد تلك العناصر إنتفى القصد الجنائي معه.

الفرع الثاني : الإرادة

إن ارتكاب فعل غير مشروع لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية، وإنما يلزم أن يكون ذلك صادرا عن إرادة آثمة، وهي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية[4]، كما أنها تمثل الجوانب الإرادية لإحداث ماديات الجريمة وهو ما يمثل الوجه الباطني أو النفسي، حيث أنه لا مساءلة لشخص عن أي جريمة ما لم تقم صلة مباشرة بين مادياتها وإرادته.[5]

فالقصد الجنائي يعد متوافرا كلما تعمد الجاني إرتكاب جريمة أو أكثر بالرغم من علمه بماهية الأفعال التي يقوم بها وما تشكله من جرائم، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي تترتب على سلوكه أو يكفي أن يكون عالما بأن هذه النتيجة سوف

---

[1] المادة 30، ف 3، نظام روما الأساسي.

[2] عربي محمد علي العماري، مرجع سابق، ص 28.

[3] أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، ط 1، لبنان، 2015، ص 158.

[4] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 94.

[5] عبد الحليم غجاتي، مرجع سابق، ص 708.

تحصل وارتضى القيام بفعله[1]، وهذا ما يفهم من المادة (30 فقرة 2) من النظام الأساسي لروما والتي نصت على ما يلي:

"لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

(أ) يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه إرتكاب هذا السلوك.

(ب) يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في المسار العادي للأحداث".[2]

والخلاصة أن القصد الجنائي في القانون الدولي لا يختلف عن نظيره في القوانين الداخلية، فكلاهما يقومان على عنصري العلم والإرادة وينتفيان بإنتفائهما.

المطلب الثالث : إنتفاء موانع المسؤولية الجنائية الدولية

أقرت العديد من التشريعات الوطنية على اختلافها عدة موانع للمسؤولية الجنائية، والتي يمكن للفرد الاعتماد عليها والإستناد إليها من أجل الدفاع عن نفسه في المحاكمات الجنائية وتفادي المسؤولية الجنائية التي قد تواجهه وتفرض عليه عقوبات جزائية، وكمختلف التشريعات عبر العالم فقد تبنت القوانين الدولية والإتفاقيات موانع للمسؤولية الجنائية **(فرع أول)** وأسباب إباحة **(فرع ثان)**، والتي يمكن اعتبارها ضرورية لحماية الفرد من تحمل المسؤولية الجنائية بطريقة غير عادلة أو غير مبررة.

الفرع الأول : موانع المسؤولية الجنائية الدولية

يقصد بموانع المسؤولية الظروف الشخصية والتي بتوافرها لا تكون لإرادة الشخص قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة، لذلك فإن موانع المسؤولية تباشر أثرها على الركن المعنوي للجريمة فتنفيه[3]، وسنتناول في هذا الفرع صغر السن والجنون والسكر والإكراه ثم والغلط في الوقائع.

---

[1] وسام سليمان أحمد الصغير، مرجع سابق، ص 31.

[2] المادة 30 فقرة 2 من نظام روما الأساسي.

[3] عبد المالك فرادي، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1، الجزائر، 2017، ص 418.

أولا : صغر السن

لقد إشترط القانون لتوافر عنصر الإدراك أو التمييز أن يكون الشخص قد بلغ سنا معينة فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجرم إنسانا، وإنما يجب أن يكون متمتعا بالبلوغ لأن الوعي والإدراك لا يتوافران للصغير دفعة واحدة[1]، حيث جاء في المادة 49 ق ع ج على "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية..." مما يؤكد بأن القاصر في هذا السن يكون غير قادر على الإدراك و التمييز الصحيحين ويستوجب إحاطته بتدابير قانونية لحمايته والمساهمة في تربيته و تقويم سلوكه.

ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث نصت المادة (26) منه على أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص على أي شخص يقل عمر 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.[2]

ترجع العلة في إعتبار صغر السن مانع للمسؤولية إلى أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي و الإدراك، والوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ماهو مباح مما هو محضور، ولاشك في إرتباط الوعي ببلوغ الإنسان سنا معينا، فالإنسان لا يلد متمتع دفعة واحدة بملكة الوعي أو التمييز بل تنمو هذه الملكة بقدر ما يشب و ينمو.[3]

ثانيا : الجنون

يعتبر الجنون طبيا خلل يصيب القدرة الذهنية بعد إكتمال نموها، فيؤدي إلى إنحراف نشاطها على النحو الطبيعي المألوف وهو أنواع متعددة، فهناك الجنون العام الذي ينال

---

[1] وريدة جندلي، إنتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص ص 21،22.

[2] مصطفي نجاح مصطفي أحمد مراد، أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 809.

[3] أقني إلياس، أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة اكلي محند اولحاج، جامعة البويرة، الجزائر، ص 8.

ملكتي التميز والإختيار معا، وهناك الجنون المتقطع الذي يتخذ صورة نوبات تعتري المريض بصفة دورية وتفصل بينها فترات إفاقة[1].

و قد نصت المادة (47) من ق ع ج على " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ".

مع أن المشرع الجزائري في هذه المادة لم يعطي تعريفا لحالة الجنون إلا انه أكد على أن حالة الجنون وقت القيام بالجريمة تعد سببا من أسباب موانع المسؤولية مستبعدا بذلك العقوبة عن الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة وهو في حالة الجنون.

كما جاء في المادة 31 ف 1(أ) من نظام روما الأساسي أن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكاب السلوك (يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون)[2]، حيث أن المراد بالمرض العقلي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو الجنون أو العاهة العقلية، ويقصد به جميع الأمراض التي توثر على الملكات العقلية للإنسان، بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك والاختيار الحر[3].

وبناءا على ذلك فإنه يجوز التذرع بالجنون أو الشلل العقلي الشديد أو الإضطراب، كدفاع، كما في أنظمة قانونية وطنية عديدة، عندما تحرم هذه الحالات الشخص من أن يفهم أو يتحكم بأفعاله الجرمية، أو أن يحدد ما إذا كانت هذه الأفعال صحيحة أو خاطئة.[4]

ثالثا: السكر

يعدم السكر قدرة الشخص على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه وعدم تمكنه من التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، هذا إن كان الشخص قد سكر دون إرادته كأن يشرب مسكر أو يشمه دون أن يعلم به ويمكن أن يكون السكر في هذه الحالة مانعاَ من المسؤولية، أما السكر الاختياري فلا يؤخذ به للإعفاء من المسؤولية[5]، وهذا ما

---

[1] وريدة جندلي، مرجع سابق، ص 30.

[2] عبد المالك فرادي، مرجع سابق ص 419.

[3] حميدات حكيم، مرجع سابق، ص 96.

[4] أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 416.

[5] صلاح محمد البكوش، عادل علي جبران، مرجع، سابق ص 888.

يستخلص من نص المادة " 31 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي[1]، حيث أنها تنص على أنه من ضمن أسباب إمتناع المسؤولية ألا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه السلوك.

(ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الإحتمال.

وبذلك فإن حرية الاختيار هي قدرة الشخص على الموازنة بين موقف معين، ثم تفضيل أحدهما على الأخر، وهذا يعني أن الاختيار الحر ثمرة ثلاث عمليات هي الإدراك والتفكير والتنفيذ وكل مرحلة من هذه المراحل يمكن أن يتطرق إليها الخلل، فيفقد الاختيار[2].

نستنتج من خلال هذا النص أن السكر نوعان هما سكر اختياري، وسكر إضطراري، وهدا الأخير نص المشرع صراحة على عدم إخضاع تناوله للعقاب، إذا توفرت التي نص عليها القانون.

رابعا : الإكراه

الإكراه عبارة عن قوة تمارس على الشخص تفقده حرية الإرادة والإختيار وتكون هذه القوة واقعة على جسم الإنسان المكره في الإكراه المادي، كما تقع على نفسية الإنسان المكره في الإكراه المعنوي[3]، فالإكراه المادي هو أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي أو يمنع ماديا من تجنبه لقوة خارجية لا يمكن مقاومتها، وهو بذلك ينفي تماما الإرادة لدى الفاعل كما ينفي الركن المادي للجريمة[4]، أما الإكراه المعنوي فيقصد به ممارسة ضغط على إرادة

---

[1] الفقرة (ب) من المادة 31 من نظام روما الأساسي.

[2] حميدات حكيم، مرجع سابق، ص 97.

[3] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012، ص ص 96،97.

[4] عبد المالك فرادي، مرجع سابق، ص 422

الجاني بهدف حمله على إرتكاب سلوك إجرامي معين، تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع.[1]

وقد بينت المادة 31 من نظام روما الأساسي في فقرتها (د) على جملة من الشروط في حالة الإكراه والتي يمكن الاعتداد بها كوسيلة من وسائل نفي المسؤولية حيث نصت على أن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكابه للسلوك.

(د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

1 صادرا عن أشخاص آخرين،

2 أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

يتضح من خلال هذه الفقرة أنه يمكن للشخص أن يدفع بالإكراه لنفي المسؤولية الجنائية عنه إذا ثبت أنه قام بجريمة تحت تهديد شديد بالموت أو الإصابة الجسيمة في جسده من قبل شخص آخر أو نتيجة لظروف قاهرة خارجة عن إرادته، شريطة أن يكون تصرفه معقولا لتجنب هذا التهديد، وألا يقصد التسبب بضرر أكبر من الضرر الذي يريد تجنبه.

ومع ذلك فإن الدفع بالإكراه عند ارتكاب جريمة لا يعد سببا للإباحة، ولكن يمكن للمحكمة – وفقا لكل حالة– اعتبار الإكراه المهدد لحياة مرتكب الجريمة تهديدا مباشرا سببا مخففا للعقوبة الجنائية عند ارتكاب الجريمة كما أن انتفاء الإكراه المهدد للحياة، وعدم إثبات

[1] سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 128.

وجود ظروف قاهرة تشكل خطرا على الجسم يؤدي بالضرورة إلى ترتب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[1].

خامسا : الغلط في الوقائع والقانون

قررت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إعتبار الغلط في الوقائع والغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية[2]، حيث أن الأثر المباشر الذي يترتب على مانع المسؤولية هو أن تغدو الإرادة غير معتبرة قانونا، فيستحيل تبعا لذلك توافر القصد الجنائي أو الخطأ العمدي، ويؤدي ذلك إلى تخلف الركن المعنوي للجريمة لكن يظل الفعل غير مشروع.[3]

وقد بين الفقه الجنائي أن مفهوم الغلط في الوقائع هو توهم الفاعل بتوافر سبب من أسباب امتناع المسؤولية عن قيامه بفعل معين خلافا للحقيقة، ومثاله في المادة (32) من النظام الأساسي أن قائد عسكريا إذا إعتمد على أسباب معقولة بأن هجوما مسلحا وشيكا سوف يشن على قواته فيأمر بإطلاق الصواريخ المضادة على المنطقة التي يعتقد بأن الهجوم سينطلق منها، إلا أنه يتضح بأن هذه المنطقة هي منطقة مدنية أوقع فيها هجومه خسائر بشرية كبيرة في السكان المدنيين شيوخا ونساء وأطفالا، فالقائد العسكري على وفق هذا المنطق يكون غير مسؤول عن هذا الفعل وهذه النتائج لأنه ولأسباب معقولة قد وقع في غلط في الوقائع، مما ينتفي به قصده الجنائي وتمتنع مسؤوليته الجزائية.[4]

وقد طبقت هذه القاعدة على جميع الجرائم التي نظرتها محكمة نورمبرج، وكمثال على ذلك الحكم ببراءة وزير المالية في الرايخ الثالث **" شاخت Schackt"** من تهمة شن الحرب، لأنه لم يكن يعلم بالأغراض العدوانية للمسؤولين عن الحكم في الحكومة الألمانية آنداك، كما

---

[1] محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة 01، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2013، ص 234.

[2] وريدة جندلي، مرجع سابق،ص 41

[3] أمجد محمد منصور، محمد نصر القطري، المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، الجزء 03، العدد32، 2017، ص 845.

[4] محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 93.

حكمت المحكمة ببراءة **" فون بابن" "Von Papon"** لأنها لم تتوصل إلى أدلة لإثبات القصد الجنائي لديه[1].

الفرع الثاني : أسباب الإباحة

تتعلق أسباب الإباحة بالركن الشرعي للجريمة الدولية، لأنها تزيل الوصف الجرمي عن الفعل المجرم وتجريده من صفته غير المشروعة، فيصبح حكمه حكم شرعي للجريمة الدولية تبعا لذلك، وهي الأفعال المشروعة، وبالنتيجة إنتفاء الركن الشرعي بهذا تختلف عن موانع المسؤولية الجنائية التي تنفي التمييز أو حرية الإختيار عند الشخص الذي صدرت عنه ماديات الجريمة، مما يؤدي إلى عدم المساءلة الجنائية عن الأفعال التي ارتكبها[2].

أولا : الدفاع الشرعي

جاء في ميثاق الأمم المتحدة للدول أن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي عن النفس لدفع خطر الإعتداء الواقع عليها من قبل دولة أخرى، وهذا الحق لا ينشأ إلا إذا كان هناك عدوانا مسلحا حالا و مباشرا واقعا على نفس الدولة المدافعة أو غيرها من أعضاء الجماعة الدولية التي ترتبط معها برابطة المصلحة المشتركة، ووضعت لذلك شروطا و ضوابط خاصة[3]، وذلك من خلال المادة (51)، التي كرست بصورة واضحة وجلية حق الدفاع الشرعي عن النفس كحق طبيعي مكتسب لكل دولة إذا ما وقع عليها الإعتداء أن ترده دون أن تترتب عليها أي مسؤولية دولية، لأن فعل الدفاع هنا مبنيا على أساس الدفاع الشرعي.[4]

---

[1] حسين نسمة، مرجع سابق، ص 76.

[2] مصطفي نجاح مصطفي أحمد مراد، مرجع سابق، ص 808.

[3] آيت عيسى رابح، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة و واقع الممارسة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص 314.

[4] مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق– منتوري، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 17.

ولم يقتصر النص على كفالة حق الدفاع الشرعي للدول في ميثاق الأمم المتحدة فقط، وإنما بالمقابل قد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متفقا مع الميثاق في النص على حق الدفاع الشرعي من خلال الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي[1]، والذي تنص المادة 31 منه فقرة (ج) على أنه لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه السلوك.

"(ج) يتصرف على نحو معقول دفاعا عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها، لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر، أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا تشكل في حد ذاتها سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".[2]

وبذلك فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متجانسا مع ميثاق الأمم المتحدة بإعطاء الضحية أو من وقع عليه الإعتداء حق الدفاع عن نفسه أو غيره، واعتباره في حالة دفاع شرعي رغم اختلافهم في كون نظام المحكمة قد قيد حق الدفاع الشرعي بحالة كون المدافع في حالة حرب أو كانت الأموال لازمة لتحقيق غرض عسكري أو ضرورية لبقاء المدافع حيا.[3]

وعلى هذا الأساس فإنه يبرر للفرد التذرع بهذا الحق أساسا والدفع به أمام القضاء الدولي الجنائي والتخلص من مسؤوليته الجنائية الدولية إذا جاء رده لفعل يشكل جريمة من الجرائم الداخلة ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

ثانيا : حالة الضرورة

[1] إدريس قادر رسول، ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي كسبب إباحة في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، الجزائر، 2022، ص 139.

[2] الفقرة (ج) من المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] الهاشمي كمرشو، فريد علواش، حدود الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 553.

[4] إدريس قادر رسول، مرجع سابق، ص 129.

تتمثل حالة الضرورة في القوانين الجنائية الوطنية بأنها خطر حال أو وشيك الوقوع على النفس والمال مهدد لمصلحتين مشروعتين أو أكثر، حيث لا يمكن حماية إحداها بدون إهدار المصلحة الأخرى و يختلف بذلك موقف المضطر عن موقف المدافع في الدفاع المشروع، وإن الأخير يقف إتجاه فعل غير مشروع، بينما يقف في حالة الضرورة ضد القانون، و من ثم فإن المدافع موجه ضد المعتدي، بينما يكون المضطر موجها ضد شخص بريء.[1]

أما في القانون الدولي الجنائي فقد وردت حالة الضرورة في المادة 31 فقرة (د) من نظام المحكمة الجنائية الدولية[2]، ويراد بها الحالة التي تهدد مصالح الدولة في وجودها وكيانها إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية، فتنظر الدولة إلى انتهاك هذه القواعد، ولا يترتب عليها أن يكون للدولة حق الاعتداء على دولة أخرى إنما يكون لهذه الدولة القدرة على إذا هي اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها إلى القيام بالاعتداء الذي يترتب عليه إعتبار الضرورة عذرا لاحقا.[3]

وتتطلب حالة الضرورة مجموعة من الشروط لو انتقص منها شرط واحد لازالت صفة المشروعية عن هذه الحالة وهي :

---

[1] مشعل عبد القادر البلتاجي، موانع المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، جامعة الأقصى غزة، فلسطين، 2022، ص 222.

[2] المادة:31 ف(د) " إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

– صادرا عن أشخاص آخرين.

– أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

[3] رعد فجر فتيح الراوي، حسن محمد صالح، حالة الضرورة في القانوني الجنائي الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 7، العراق، 2015 ص 124.

أن يكون الخطر موجودا بحيث يجب أن يكون الخطر موجودا، وأن يهدد الشخص في حقه في الحياة، ويعرضه لخطر الموت، أو يهدده في سلامة جسده وحريته وسلامة عرضه وشرفه وبذلك فوجود هذا الخطر يعد أمرا ضروريا لقيام حالة الضرورة.

وأن يكون الخطر جسيما ومعنى ذلك أنه إذا كان الخطر بسيط فلا داعي للقول بتوافر حالة الضرورة والخطر الجسيم هو الخطر الذي لا يمكن تدارك الضرر الناشئ عنه، ويستوي أن ينصب هذا الخطر على الشخص المهدد نفسه أو على غيره[1].

ثالثا : أوامر الرؤساء

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إمكانية الدفع من قبل المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الدولية بأنهم كانوا ينفذون الأوامر العليا الصادرة من قبل القادة والرؤساء[2]، في حالات إستثنائية، حيث نصت المادة 33 من نظام روما الأساسي على :

1- في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالا لأمر رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني،

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع،

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة،

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.[3]

وانطلاقا من هذه المادة يتبين لنا أن شروط الإستفادة من الإعفاء من المسؤولية الجنائية على ارتكاب الجرائم الدولية، والتي يتعين على المحكمة التأكد منها هي كالتالي:

---

[1] مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، مرجع سابق، ص 822.

[2] خالد عكاب حسون العبيدي، الدفع بتنفيذ أوامر الرؤساء في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1 ، العدد 2، الجزء 1، العراق، 2016، ص 497.

[3] المادة 33 من نظام روما الأساسي.

1- وجود علاقة سببية بين الجريمة المرتكبة والأمر الصادر من الرئيس، بحيث يجب أن تكون الأفعال المنفذة مطابقة تماما للأوامر ولا تتعداها، فيجب التأكد أن تنفيذ الجريمة جاء استجابة لأوامر عليا، وليس من فعل المباشر لها.

2- جهل الشخص بأن الأمر الصادر إليه غير مشروع وغير معاقب عليه دوليا.

3- كما ينبغي أن تكون عدم مشروعيتها غير ظاهرة، حيث لو كانت ظاهرة يبطل اعتبارها سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية الجنائية[1].

في الأخير يمكن القول أن امتناع المسؤولية الدولية الجنائية يكون نتيجة توافر ظروف تمنع و تقيد تحقيق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكابهم لجرائم جنائية دولية، وقد تكون هده الظروف شخصية كصغر السن والجنون والسكر..الخ أو قانونية وسياسية كالدفاع الشرعي وحالة الضرورة، وانتفائها يؤدي مباشرة إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتحمل نتائج الفعل المجرم في القانون الدولي الجنائي.

[1] لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص 369.

الفصل الثاني

آليات تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الفصل الثاني :آليات تطبيق المسؤولية الجنائية للفرد

تتوفر العديد من الآليات والإجراءات التي يمكن من خلالها تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في خضم القانون الدولي، بالإضافة إلى أن تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يتطلب الحفاظ على معايير التحقيق والادعاء العادل، بالإضافة إلى الاهتمام بحقوق الضحايا والمجتمعات المتضررة، وكما تطرقنا في الفصل السابق إلى المفاهيم والأسس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،فإن هذا الفصل مخصص لدراسة آليات تطبيق هذه الأخيرة من خلال المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما، وبعض المحاكم الجنائية المدولة، ثم المحكمة الجنائية الدولية على الشكل الآتي :

المبحث الأول: المحاكم الدولية الجنائية السابقة لنظام روما الأساسي والمحاكم الجنائية المدولة

إن المحاكم الدولية الجنائية السابقة لنظام روما، هي محاكم تأسست بغرض النظر في قضايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في فترات معينة، تأسست هذه المحاكم بغرض إنهاء الإفلات من العقاب للأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم، ومن بينها سنركز على محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، ومحكمتي يوغوسلافيا ورواندا الدوليتين ، وهي المحاكم التي ستتوقف عن العمل بمجرد إتمامها للمهام المكلفة بها تبعا للقرارات و الاتفاقيات التي صدرت بهذا الخصوص، و ستتم دراسة هذه المحاكم من حيث إجراءات الاتهام ،الأحكام الصادرة ، وتقييم عملها.

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى إجراءات الاتهام أمام المحاكم السابقة لنظام روما الأساسي من خلال هيئة الإدعاء العام بالمحاكم الجنائية الدولية **(فرع أول)**، ثم بعد ذلك سوف نتناول مرحلة التحقيق **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: إجراءات الاتهام أمام المحاكم السابقة لنظام روما الأساسي

نتطرق في هدا الفرع إلى هيئة الإدعاء العام بالمحاكم الجنائية الدولية والتحقيق كما يلي:

أولا: هيئة الادعاء العام بالمحاكم الدولية الجنائية

نصت المادة 14 من لائحة محكمة نورمبرغ على إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة، والتي تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربعة، إذ لها أن تعين ممثلا للنيابة العامة ونائب أو أكثر، بالإضافة إلى وفد يعاونه من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب [1].

ويقومون جميعا بمباشرة دور الإدعاء أمام المحكمة، كما يقوم كل مدع منهم على إنفراد بفحص جميع الأدلة واستجواب الشهود ثم إعداد تقرير الاتهام والقيام بدور النيابة العامة، وتقدم مختلف التقارير إلى لجنة الادعاء المجتمعة لإقرارها، ثم تحديد المجرمين بشكل نهائي تمهيدا لمحاكمتهم بعد التصديق على وثيقة الاتهام المقدمة من قبل كل مدع حتى يتم إحالة وثائق الدعوى على المحكمة [2].

نصت المادة (8) من لائحة طوكيو على أن يعين القائد الأعلى للقوات المتحالفة نائبا عاما تعهد إليه مهمة القيام بالأعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم، ولكل لدولة من الدول 11 التي حاربت اليابان أن تعيين عضو لدى النائب العام [3].

---

[1] علي عبد القادر القهواجي ، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001،ص234.

[2] أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013 ، ص125.

[3] نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007 ،ص23 وما بعدها.

إن الإنتهاكات الجسيمة التي شهدتها جمهورية يوغسلافيا السابقة والمتعلقة أساسا بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية: القتل، التعذيب، الإغتصاب، الترحيل القسري، الإسترقاق، وغيرها شأنها شأن جميع أنواع الجرائم الخطيرة في القانون الجزائي الداخلي من حيث خضوعها لإجراءات التحقيق، والإتهام ومن ثم المحاكمة وتنفيذ العقوبة، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الفقرة الأولى من المادة (18) على تخويل المدعي العام جملة من السلطات في مجال ممارسة العدالة الجنائية الدولية[1]، حيث يستطيع المدعي العام وحده فتح تحقيق إما بمبادرة شخصية منه أو على أساس معلومات تلقاها من المنظمات الغير حكومية و الضحايا و الشهود والمنظمات الحكومية الدولية، كما يمكنه القيام بالتحقيق بنفسه وهذا عن طريق استجواب المجرمين، سماع الشهود، التنقل إلى أماكن ارتكاب الجريمة، وطلب المساعدة من السلطات المحلية ذات العلاقة.[2]

غير أن مهام المدعي العام قد تقلصت بعد صدور قرار من مجلس الأمن رقم 1503 المؤرخ في 28 أوت2003 والذي أنشئ بموجبه منصب المدعي العام في محكمة رواندا بعد أن كانت محكمتان يوغسلافيا السابقة وطوكيو تتشاركان في هذا المنصب[3].

ثانيا: التحقيق

يقوم الإدعاء في كل من المحاكم العسكرية الخاصة بنورمبرغ وطوكيو والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا بالشروع في التحقيق مباشرة بعد تحريك

[1] تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من قبل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة في عام 1993، بموجب القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 25ماي 1993، والتي كانت وظيفتها إقامة العدالة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بالجرائم ضد إنسانية التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا سابقا منذ1991 .

[2] بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، لجامعة بسكرة ، 2012 ،ص346.

[3] هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص162.

الدعوى الجنائية ، فالإدعاء يملك إختصاص تحريك الدعوى والشروع في التحقيق لذلك لا يعقل أن يقرر الإدعاء تحريك الدعوى ثم يرفض الشروع في التحقيق [1].

إلا أن النظام الأساسي لا يُحمل الإدعاء بالتزام تقييم أو استصدار أي إذن، حيث يجب التأكيد على أن الإدعاء في هذه المحاكم لم يكن بحاجة للشروع فعليا في التحقيق لأن إنشاء هذه المحاكم سبقه إنشاء لجان تحقيق قامت بالبحث والتحري وقدمت للمحاكم تقارير مفصلة حول الوقائع والأدلة [2].

ولم يقم الإدعاء في المحكمة العسكرية لنورمبرغ بمباشرة التحقيق، بل قامت كل دولة من الدول الأربعة بممارسة التحقيق في المنطقة التي تخضع لسيطرتها ولم تكن هناك حاجة إلى بحث شامل حيث أن الأرشيف الألماني وفر مادة كافية [3].

والأمر نفسه بالنسبة للإدعاء في محكمة طوكيو حيث قامت القوات الأمريكية بالتحقيق، بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة أنشئت لجنة تقضي الحقائق بموجب القرار 1993/780 متكونة من خبراء ثم تحولت إلى لجنة تحقيق وجمع أدلة عن المخالفات الجسدية لمعاهدات جنيف الإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني لقد أسفرت جهود اللجنة 65000 صفحة من المسندات و300 صفحة تسجيل فضلا عن 3300 ورقة تحليل وقد تم تسليم كل ذلك مع التقرير النهائي إلى المدعي العام في الفترة الممتدة بين أفريل وأوت 1997[4].

أما بالنسبة لمحكمة رواندا فبعد إنطلاق أحداث رواندا أنشأ مجلس الأمن لجنة من الخبراء بموجب القرار 935/1994 للتحقيق في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني

---

[1] المرجع نفسه، ص151.

[2] بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص 340.

[3] سكاكني باية، مرجع سابق، ص 132.

[4] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 154.

في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها بعد أربعة أشهر ، لكن الإدعاء في كلا المحكمتين لم يكتف بنتائج لجان التحقيق بل باشر تحقيقاته الميدانية .

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة وتقييم عمل المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما الأساسي

حيث سيتم دراسة هدا المطلب على فرعين الفرع الأول والمتمثل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما الأساسي، والفرع الثاني والمتمثل في تقييم المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما الأساسي.

أولا: الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما الأساسي

حيث أقرت المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما العديد من الأحكام الصادرة في حق بعض القادة العسكريين والسياسيين ورؤساء الدول أي بعبارة أخرى كل من كان له يد في خرق القانون الدولي الإنساني ،والجرائم الماسة بحقوق الإنسان ككل حيث سيتم إعطاء عدة أمثلة لهاته الأحكام في مالي:

1- الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبرغ

تعتبر محكمة نورمبرغ إحدى أهم المحاكم في القانون الدولي، حيث أقيمت من أجل محاكمة 24 شخص من أهم القادة السياسيين و العسكريين لألمانيا، وسيتم التطرق لبعض من أحكامها كالآتي:

-رودلف والتر ريتشارد هيس

كان "**هيس**" أعلى رجل في الحزب النازي، وكان مشتركا بإرادته الكاملة في العدوان الألماني ضد "النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا"، كما كان ينفذ أوامر وتعليمات هتلر الخاصة بالحرب، والجدير بالذكر أن "**هيس**" كان يعاني من فقدان الذاكرة، إلا أن هذا لم يؤثر على

قرار المحكمة التي إعتبرته مذنبا بإرتكاب جريمة ضد السلام والتآمر، وارتكاب جرائم مبينة في البنود الأخرى من لائحة نورمبرغ، ولهذا حكم عليه بالسجن مدى الحياة[1].

-جورنج

يعتبر أول من أوجد معسكر للإعتقال، ثم تركه "**لهتلر**" في عام1934، وقاد حمامات "روهم" الدموية في نفس العام، وخطط للعمليات القذرة في الجيش الألماني، وقاد سلاح الطيران الألماني أثناء الهجوم على بولندا، ومن ثم نشأت الحرب العدوانية التي تطورت فيما بعد، كما أعطى الإذن باستخدام العمال كعبيد، وخطط لعمليات النهب والسلب ضد الاتحاد السوفيتي، حملت المحكمة "جورنج" المسؤولية عن جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية والتأمر لارتكاب هذه الجرائم، وأصدرت بشأنه حكما بالإعدام، ولأن تنفيذ هذه العقوبة يمثل مهانة كبيرة بالنسبة لضابط مثله، فقد أحضرت له زوجته حبة من "السيانيد" القاتل فغادر الحياة في لحظتها ولم تكتشف وفاته إلا بعد ساعتين من حدوثها[2].

- ريبنتروب

شارك في خطط العدوان ضد تشيكوسلوفاكيا بداية من مارس 1938، وشارك في كل العمليات العدوانية التي قام بها الجيش النازي منذ الإستيلاء على النمسا حتى غزو الإتحاد السوفيتي، وقد نسبت المحكمة له نفس التهم الموجهة لـ "**جورنج**"، وحكمت عليه الموت شنقا.

- دونيتز

لم تثبت الأدلة أنه متورط في إشعال الحرب العدوانية أو في قتله البحارة الناجيين من السفن التي أمر بإغراقها، إلا أنه مسؤول بالنسبة لأوامر "**هتلر**" التي صدرت في

---

[1] الموسوعة البريطانية، رودلف هيس ،Rudolf Hess نسخة محفوظة 20 فبراير 2020 على موقع واي باك مشين، متاحة على الموقع : https://ar.wikipedia.org/wiki ، تم الإطلاع عليها بتاريخ:2023/02/21 سا:02:11. .

[2] عدلي عصمت، الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 538.

أكتوبر1942 المتعلقة بقتل الفدائيين الذين تم القبض عليهم، ولهذا حكم عليه بعقوبة السجن لعشر سنوات[1].

2-الأحكام الصادرة عن محكمة طوكيو

المحكمة الدولية للشرق الأقصى أو ما تسمى بمحكمة طوكيو، حيث تم فيها استدعاء جميع القادة العسكريين اليابانيين باستثناء العائلة المالكة اليابانية، وقد تم فيها الحكم على المدانين بعدة أحكام مختلفة الوصف بين السجن لسنوات فالمؤبد وأخيرا الإعدام، وهذه بعض الأحكام الصادرة في حق المتهمين.

-كوكي هيروتا

سياسي ياباني شغل منصب رئيس الوزراء الياباني الثاني والثلاثين، حكم عليه بالإعدام خلال محاكمة طوكيو بعد استسلام اليابان في الحرب العالمية الثانية.

- هيرانوما كيتشيرو

سياسي ياباني شغل منصب رئيس الوزراء الياباني الخامس والثلاثين، حكم عليه بالسجن المؤبد خلال المحاكمة[2].

3-الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا

إن محكمة يوغسلافيا كغيرها من المحاكم الدولية السابقة لها تأسست لغرض محاكمة مجرمي الحرب على الانتهاكات التي وقعت على أقاليمها ،وهذه بعض الأحكام الصادرة عنها.

---

[1] الموسوعة البريطانية، المرجع السابق، ص539.

[2] محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد المرشدي،الاستبداد أو الإنصاف أضواء تاريخية على المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى،المجد7،العدد3، 2022،ص ص93-104.

-راتكو مالديتش

وهو قائد الأركان العامة لجيش جمهورية صربيا،حيث توبع على جرائم الإبادة الجماعية، ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، إرتكاب انتهاكات لقوانين وأعراف الحروب،وهذا ضد مسلمي البوسنة والهرسك، وصدر بحق مالديتش حكما بالسجن مدى الحياة في عام 2017، لدوره في مذبحة سربرنيتسا عام 1995، عندما قُتل نحو ثمانية آلاف رجل وصبي بوسني مسلم[1].

-رادوفان كاراديتش

رئيس جمهورية صربيا والقائد الأعلى للقوات المسلحة الصربية،حوكم بالتهم التالية، الإبادة الجماعية المرتكبة في بعض البلدات وفي سريبرينتشا، الاضطهاد، التهجير القسري، أعمال العنف والتي كان الهدف الأساسي منها هو نشر الرعب بين المدنيين في سراييفو، أخذ الرهائن وهو انتهاك لقوانين الحرب وأعرافها، صدر الحكم بحقه في بالسجن لمدة 40 عاماً[2].

4-الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا

تعتبر محكمة رواندا أول محكمة دولية جنائية دولية قامت بالإدانة على مستوى العالم لجريمة الإبادة الجماعية، وهذه بعض الأحكام في حق بعض الأشخاص .

-جون باول أكايسو

وهو سياسي ورئيس للحركة الجمهورية الديمقراطية وهي حركة تمثل حزب سياسي معارض، وبعدها عمدة لبلدة تابا ،عمل على الحفاظ على مدينته خارج دائرة القتل الجماعي،

[1] محمد، يوسف أبيكر، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى،2011 ،ص48.

[2] المرجع نفسه، ص51.

رافضًا أن يترك الميليشيات تمارس هذه الأعمال هناك وحاميًا للسكان التوتسي المحليين، لكن بعدها باستبدال بدلة العمل بسترة عسكرية، أي أنه ببساطة اتخذ العنف كطريقة عمل وقد رآه شهود عيان وهو يحث سكان المدينة على الاشتراك في القتل وتحويل المناطق الآمنة السابقة إلى مناطق تعذيب وعنف وقتل، وبمجرد انتهاء تيار الحرب، هرب "**أكايسو**" إلى زائير (التي صار اسمها الآن جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ثم بعد ذلك إلى زامبيا، حيث تم إعتقاله في أكتوبر1995، وفي محاكمة انعقدت أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تمت إدانته بجريمة الإبادة الجماعية، وصدر في حقه حكم بالسجن مدى الحياة[1].

- جون كامباندا

وهو الوزير الأول السابق الذي حكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه جرائم ضد الإنسانية،[2] وكذلك **فرديناند ناهيمانا وجان – بوسكو بارایاغویزا، وحسن نغيزي:** تمت محاكمات لكل من فرديناند ناهيمانا وجان – بوسكو بارایاغویزا، رئيسا محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف، وحسن نغيزي، مؤسس ومدير صحيفة" كانغورا ." يشار إليها عامة باسم" قضية الإعلام " . وقد حكم على ناهيمانا ونغيزي في البداية بالسجن المؤبد وعلى بارایاغویزا بالسجن مدة 35 سنة .وبعد الاستئناف خفض الحكم على ناهيمانا ليصبح السجن مدة 30 عاما، وعلى نغيزي ليصبح السجن مدة 35 عاما[3].

ثانيا: تقييم عمل المحاكم الدولية الجنائية السابقة لنظام روما الأساسي.

بما أن المحاكم السابقة لنظام روما الأساسي ساهمت وبشكل كبير في تكوين المحكمة الجنائية الدولية الحالية، فإنه يجب التطرق إلى إيجابيات وسلبيات هاته المحاكم .

1-الإيجابيات

[1] محمد، يوسف أبيكر، مرجع سابق، ص55.

[2] عبد القادر البقيرات، ص 197.

[3] **مايكل . ب .شارف:** النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، متاح على الموقع: www.un.org/law/avl ، تاريخ الإطلاع 22ماي 2023.

نتطرق لإيجابيات كل محكمة على حدا كما يلي:

-محكمة نورمبرغ

تعتبر محاكمات نورمبرغ أول ممارسة دولية حقيقية للعقاب على جرائم الحرب حيث أثبت المجتمع الدولي من خلالها أنه من الممكن معاقبة المجرم ومحاسبته، و إقامة ما يسمى بالردع القانوني، كما أثبتت أيضا صدق الحكمة القائلة "إذا وجدت الإرادة وجدت الوسيلة"[1].

وأيضا كانت مثال على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، من خلال ممارساتها القضائية وإدخالها لجرائم دولية جديدة في القانون الدولي.

-محكمة طوكيو

أقامت عدالة جنائية دولية انبثق عنها فرض مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم،وذلك مهما كان المركز الذي يحتله الفرد في المجتمع[2].

وفقد أرست قواعد القانون الدولي الجنائي إلى الواقع العملي.

-محكمة يوغسلافيا الدولية

أنها بمقاضاتها القادة العسكريين تاديتش ودوكيتش ثم بلاتينيكتش ثم محاكمة الرئيس سلوبودان ميلوشيفيتش وضعت مصداقية المحكمة على المحك، وكانت أول محكمة جنائية دولية تقاضي رئيس دولة وهي سابقة مهمة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي[3].

كما نجحت المحكمة في أن تكون نظاما قضائيا دوليا وضع مجموعة من القواعد للأدلة والإثبات، وتطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ محاكمات نورمبرغ.

---

[1]. الشيحة حسام على عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص249.

[2]سكاكني باية، مرجع سابق ، ص50.

[3] كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر ،2007 ص114.

ووضعت مبادئ قانونية جديدة لمعالجة الكم الهائل من الحالات غير المسبوقة التي واجهتها، أدت إلى تمكينها من اكتساب خبرة في تطبيق ووضع القانون الجنائي الدولي[1].

-محكمة رواندا

حيث سجل فيها نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي الإنساني، وعملية إحياء للمثل التي تبنتها اتفاقية جنيف منذ خمسين سنة، كما أن نجاح هذه المبادرة كان له الأثر الكبير في تطوير القضاء الدولي الجنائي[2].

كما أن محاكمات رواندا كانت أول مثال في تاريخ القضاء الدولي الجنائي الحديث للمنازعات المسلحة غير الدولية، حيث لم تعرض مثل هذه المنازعات أمام المحاكم الدولية قبل ذلك فكانت شاهدا على ذلك.

وهو ما لفت الأنظار إلى ضرورة تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني الذي كان له الفضل في تجريم الأفعال التي ترتكب أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية، حيث تقتصر فحسب على النزاعات الدولية، كما أن مواد البروتوكول الإضافي الثاني كانت ضمن المواد التي أوردها مجلس الأمن في قراره بإحالة مرتكبي الجرائم إلى لجنة التحقيق الدولية[3].

2- السلبيات

لا تخلو المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما من السلبيات الأتي ذكرها:

[1] حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004، ص527.

[2] كوسة فضيل، مرجع سابق ،ص129.

[3] كوسة فضيل، مرجع سابق، ص129.

-محكمة نورمبرغ

تم إنشاء المحكمة من طرف الغالبين ضد المغلوبين، وعليه فهي تهدف إلى تحقيق عدالة سياسية مبنية على الإنتقام أكثر من سعيها لتحقيق عدالة دولية فعلية[1]،فكان قضاة المحكمة من الدول المنتصرة ولم يكونوا من دول محايدة.

استند فريق الدفاع الخاص بالمتهمين إلى أن المحكمة غير مختصة قانونا لمحاكمة المتهمين المحالين إليها، إذ أن لائحتها وقعت فقط من قبل الدول المنتصرة، دون الدول المنهزمة والتي لم يتم مراعاة إرادتها في ذلك ،وعليه فهذه اللائحة لا تتضمن أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، ولا تعبر بالتالي عنّ إرادة المجتمع الدولي،بل وتمثل محاكمة المنتصر للمنهزم[2].

إن ميثاق المحكمة نص على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين، وهو مبدأ يخل بمبادئ العدالة الدولية، ونرى أن النص على هذا المبدأ بصورة صريحة كان أمرا مقصودا بذاته ومتوقعا أيضا، فالمحكمة تشكلت من قضاة ينتمون بجنسياتهم للدول المنتصرة دون المهزومة ودول الحياد، الأمر الذي كان يوجه أصابع الإتهام، و الشك والريبة للمحكمة وأحكامها[3].

تم انتقاد المحكمة على أساس إقرارها للمسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم المرتكبة خلال تلك الحرب لأن الدولة في الأساس هي صاحبة السيادة وهي المسؤولة عن ذلك، وعليه فكبار الموظفين وقادة الجيش الألمان من الناحية القانونية هم غير مسؤولون إلا في مواجهة بلادهم عن الأفعال المتهمين بها[4].

---

[1] الشكري علي يوسف،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دار الرضوان للنشر والتوزيع، ط1، عمان. 2014، ص38.

[2] محيدلي حسين علي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2014، ص45.

[3] الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص45.

[4] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص250.

لقد تم توجيه نقد كبير لمحاكمات نورمبرغ على أساس أنها أهملت مبدأ مهما في القانون الجنائي، وهو مبدأ الشرعية، وبالتالي لا يجوز محاكمة شخص عن فعل كان مباحا وقت ارتكابه، وهو ما ينطبق على الجرائم المرتكبة من طرف القادة الألمان والتي قدموا على أساسها للمحاكمة[1].

كما تم توجيه نقدا لمحكمة نورمبرغ لكونها قامت بتطبيق القانون بأثر رجعي، إذ لم تكن الوقائع التي ارتكبها المتهمون مجرمة طبقا لقواعد القانون الدولي آنذاك.

-محكمة طوكيو

أنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية، ولكن استنادا لقرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى[2].

تم تحديد أسماء المتهمين وإعلان لائحة الإتهام بناءا على اعتبارات سياسية، الأمر الذي انعكس بدوره على عدالة الأحكام الصادرة عن المحكمة[3].

إن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال "ماك آرثر" بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة، أو إصدار العفو الخاص، وبالفعل تم إصدار أمرا بالإفراج عن خمسة وعشرين متهما صدرت بحقهم أحكاما بالسجن، وأنه لم يقض أي واحد من المتهمين العقوبة كاملة، إذ خلال الفترة الممتدة بين عامي 1951 و 1958 تم الإفراج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو، وذلك بقرار سياسي تم الإتفاق عليه مسبقا بين الإمبراطور "هيروهيتو "والقائد الأعلى لقوات الحلفاء[4].

-محكمة يوغسلافيا

---

[1] حسني محمد نجيب ، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1959، ص 66.

[2] ناصر وقاص، مرجع سابق، ص 128.

[3] ناصر وقاص، مرجع سابق، ص 132.

[4] العيدي عوداش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع و المأمول رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باجي محتار، عنابة، الجزائر،2018،ص171.

إن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة نصت على عقوبة الحبس وكانت في الواقع في غالب الأحيان غير مرضية، ولم تنص على عقوبات أخرى قاسية،وهذا النظام لم يضع حدا أدنى أو أقصى للعقوبة، ولم ينص على عقوبات أخرى أقصى من الحبس كالإعدام على الرغم من أن يوغسلافيا السابقة والجمهوريات المستقلة تأخذ بها فعلى الرغم من أن المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية[1]، وبعض الدول طبقت ذلك فعلا فألغته من قوانينها، إلي أن الأمر يختلف بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، ففظاعة هذه الجرائم ووحشيتها، والخسائر البشرية الوخيمة التي تترتب عليها منها عقوبة مبررة في سبيل الحصول على التهديد والردع ،حتى لا يتكرر ارتكاب هذه الجرائم [2].

ينص القانون الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المادة 18 على ضرورة حضور المتهم في مرحلة التحقيق كي يستجوبه العام، وفي المادة 21 على ضرورة حضور المتهم أثناء النظر في الدعوى ليدافع عن نفسه، فالا يمكن افتتاح أي دعوى أمام المحكمة الدولية دون حضور المتهم شخصيا[3]، فالا وجود لمحاكمة غيابية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة لأن إجراء المحاكمة غيابية تتعارض مع المادة 14 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسة التي تنص على حق كل متهم في الحضور شخصيا أثناء نظر قضيته.

أنها تستند في إنشائها إلى قرار صادر من مجلس الأمن، و ليس إلى اتفاق دولي، أو معاهدة دولية فهي تابعة لمجلس الأمن ومرتبطة به، فلا تتميز بالاستقلال الكافي والحياد أثناء قيامها بوظيفتها القضائية فهي أنشأت بقرار من مجلس الأمن، كما يمكن أن تنتهي

[1] كوسة فضيل، مرجع سابق،ص55.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص80.

[3] بن عودية نصيرة، مرجع سابق ،ص54.

بقرار منه، و هذا أمر يبقى خاضعا للسياسة الدولية أكثر من خضوعه لمقتضيات العدالة ، وهذا يعني عدم استقلال هؤلاء في مواجهة الجمعية العامة ومجلس الأمن[1].

كما أنه وإن كان اختيار القضاة يتم بطريقة تحفظ لهم قدرا من الاستقلال فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمدعي العام ومعاونيه و موظفي قلم المحكمة، بحيث يتم تعيينهم مباشرة من طرف رئيس مجلس الأمن أو السكريتير العام للأمم المتحدة بحسب الأحوال.

-محكمة رواندا

أنها تابعة لمجلس الأمن، وهذا يؤثر سلبا إذ أن تدخل السياسة الدولية يؤثر على العدالة الجنائية، وعدم الاستقلال الكافي لأجهزة المحكمة حيث يتم تعيين المدعي العام ومعاونيه من طرف رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال، كما في محكمة يوغسلافيا، وكما سبق وقلنا فإن المدعي العام يجمع بين صفة الخصم وصفة الحكم في وقت واحد[2].

عدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية، وعدم محاكمة المتهم الفار أو الهارب كانت مشكلة واجهتها المحكمة مما يقلل من أهمية المحكمة في تحقيق الردع الكافي[3].

أن العقوبات التي قضت بها المحاكم الوطنية أقسى من العقوبات التي حكمت بها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نظرا العتماد الأول عقوبة الإعدام وانعدامها في الثانية، على الرغم من أن المحكوم عليهم بالإعدام جرائمهم أقل خطورة من المتهمين المحكوم عليهم بعقوبة السجن في محكمة رواندا[4].

---

[1] بن عودية نصيرة ، نفس المرجع ، ص57.

[2] الطاهر زواقري، مرجع سابق ،ص348.

[3] حميدات حكيم، مرجع سابق ،ص93.

[4] يتوجي سامية، مرجع سابق ،ص70.

وفي الأخير فإن كل المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما كرست القواعد القانونية الدولية التي تسعى إلى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاربة الإفلات من العقاب ولو باختلاف الدراجات بينها ، وأنه من خلال التجارب السابقة للمحاكم الجنائية الدولية من خلال نشأتها إلى غاية حلها ،كانت من المقومات و الأسس لوضع القضاء الدولي الجنائي على شكله الحالي.

المطلب الثاني: المحاكم الخاصة ذات الطابع الدولي

المحاكم الخاصة ذات الطابع الدولي هي نوع جديد من المحاكم الخاصة بمعاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بدأ بالظهور في كمبوديا وسيراليون وغيرها.[1] والمقصود بالمحاكم الجنائية المدولة أو المحاكم المختلطة أو الهجينة، تلك المحاكم المشكلة من قضاة محليين ودوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكان لألمم المتحدة الدور الأساس في إنشائها، الأمر الذي أكسبها الصفة الدولية رغم التباين الذي ميز بعضها عن بعض[2].

و رغم التباين في طريقة إنشائها يمكن تمييز نمطين أساسيين: أولهما المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة سيراليون الخاصة والدوائر الاستثنائية الكمبودية، والنمط الثاني تم إنشاؤه في إطار المساعدة الدولية لبعض الأقاليم، كما هو الحال بالنسبة للدوائر المختلطة في كوسوفو أو الدوائر الخاصة بجرائم 4الحرب في البوسنة و الهرسك أو دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية[3].

---

[1] علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011،ص424.

[2] مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني" المحكمة الجنائية لسيراليون نمودجا"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار،2018، ص74.

[3] المرجع نفسه ، ص75.

ونظرا لتعدد هدا النمط من المحاكم سنكتفي بالتطرق لمحكمتي كمبوديا وسيراليون كنموذجين لهاته المحاكم الهجينة كما يلي:

الفرع الأول: محكمة كمبوديا

أصدر البرلمان الوطني الكمبودي عام 2001 قانونا بإنشاء محكمة تسمى" الغرف الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية" مكلفة بمحاكمة المسؤولين التابعين للخمير الحمر والدين قاموا بأعمال إبادة في كمبوديا ما بين 1975و1979، تلك المحكمة المشتركة التي صادقت عليها الأمم المتحدة عام 2003 بدأت عملها سنة 2006، وقامت بدراسة أول قضية سنة 2007.[1]

أولا: الأحكام الصادرة

حكمت الدوائر الاستثنائية في المحكمة الكمبودية على "**كاينغ إياف**" والمعروف باسم (دوش) بالسجن مدة 35 عاما، لإدانته بارتكاب انتهاكات خطيرة لمعاهدة جنيف لعام 1949. وكان كاينغ إياف، وهو أول كبار قيادي في حركة الخمير الحمر أول شخص يحاكم من قبل المحكمة، يرأس سجنا يدعى تول سلينغ، حيث اعتقل آلاف الأشخاص بصورة غير قانونية وتعرضوا لظروف قاسية من التعذيب والعمل القسري والإعدام في نهاية السبعينات. ووجدت المحكمة أن كاينغ لم يطبق فقط تعليمات رؤسائه بل ساهم بصورة كبيرة في تطوير سياسات الحزب الشيوعي في السجن[2].

كما وجه الإتهام إلى" **لونغ ساري**" وهو نائب رئيس الوزراء والمسؤول عن الشؤون الخارجية في فترة حكم الخمير الحمر و لكن انتهت الدعوى ضده بوفاته في 14 مارس 2013.[3]

---

[1] علي زراقط، مرجع سابق، ص424.

[2] ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية :المحاكم المدولة أو المختلطة ، دفاتر السياسة والقانون،جامعة ورقلة، 2018، ص753.

[3] عادل عبد الله المسدى، مرجع سابق، ص 80.

ثانيا: تقيم عمل المحكمة

تعتبر محكمة كمبوديا من المحاكم الهجينة التي جمعت بين خصائص المحاكم الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية والتي أمكن من خلالها ملاحقة العديد من الأشخاص المتورطين في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقوانين الداخلية والقانون الدولي الإنساني وشكلت حلقة هامة من حلقات تطور وفعالية النظام القضائي الجنائي الدولي[1]، إلاّ أن إقامة هذه المحاكم تحتاج إلى مبالغ مالية ضخمة مما يؤثر على مدى استجابتها لتكريس محاكمات عادلة تحد من الإفلات من العقاب.[2]

الفرع الثاني: محكمة سيراليون

تبنى مجلس الأمن سنة 2000 قرارا رقم1315 يفوض بموجبه الأمين العام حق التفاوض لصياغة اتفاق مع الحكومة السيراليونية من أجل محاكمة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الجرائم المخالفة لقواعد القانون السيراليوني والمرتكبة على ارض هدا البلد وفي سنة 2002 وقع الطرفان اتفاق يؤدي إلى إنشاء محكمة خاصة بسيراليون تتلقى دعما دوليا حيث أن قضاتها الثمانية دوليون،وبدأت عملها فعليا سنة2003، وفي سنة 2007 نقل مقرها من "فريتاون" إلى "لاهاي" حيث توجد المحكمة الجنائية الدولية.[3]

أولا: الأحكام الصادرة

بتاريخ 2012/04/26 أصدرت المحكمة الخاصة لسيراليون المدعومة من الأمم المتحدة حكما بإدانة رئيس ليبيريا السابق "**تشارلز تايلور**" ، بتهمة تقديم المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب منها قتل، واغتصاب، في سيراليون أثناء الحرب الأهلية ، وحكمت

[1] المرجع نفسه،ص860.

[2] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص755

[3] علي زراقط، مرجع سابق، ص425.

عليه المحكمة بعقوبة 50 سنة سجنا .ومثل "تشارلز تايلور" أمام المحكمة في لاهاي منذ نحو خمس سنوات لاتهامه بمساندة المتمردين الذين قتلوا عشرات الآلاف أثناء الحرب بين عامي 1991 و2002 في سيراليون، وأدين تايلور بارتكاب أعمال إرهاب وقتل وجرائم ضد الإنسانية، واغتصاب واستعباد جنسي، ومعاملة قاسية، والتآمر، وتجنيد أطفال تحت سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة والجماعات، واستغلالهم بإشراكهم في الأعمال العدائية.[1]

ثانيا: تقييم عمل المحاكم الجنائية المختلطة

– بالرغم من أن المحكمة حاكمت عددا قليلا من الجناة المتورطين في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و لم توفر القدر الكافي من جبر الضحايا، إلا أنها كانت فرصة للمواطنين لمعرفة حقيقة ما حدث أثناء النزاع المسلح، و حققت قدرا معنويا من العدالة.[2]

– كما تميزت محكمة سيراليون عن بقية المحاكم الجنائية المدولة بمساهمتها الفعالة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اجتهاد قضاة المحكمة و تكييفهم الخاص لبعض الجرائم بناء على خصوصيات الصراع في سيراليون، ما دفعنا للتطرق بالتفصيل لهاته المحكمة كنموذج ناجح للعدالة الانتقالية[3].

المبحث الثاني : المحكمة الدولية الجنائية

نتيجة للانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما الأساسي، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال تطرقنا إلى إجراءات الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية **(مطلب أول)**، ثم الأحكام الصادرة والعقوبات **(مطلب ثان)**، وأخيرا تقييم عمل المحكمة الدولية الجنائية **(مطلب ثالث)**.

---

[1] ولد يوسف مولود،مرجع سابق، ص755.

[2] مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص80.

[3] المرجع نفسه ، ص73.

المطلب الأول: إجراءات الاتهام أمام المحكمة الدولية الجنائية

تتبع إجراءات الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية نظاما محددا، حيث يقوم هذا النظام بتنظيم محاكمة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والمنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي لروما بعد إجراءات خاصة يقوم بها مكتب المدعي العام **(فرع أول)** تتمثل أساسا في إجراء التحقيق **(فرع ثان)** قبل مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة.

الفرع الأول : الإدعاء العام بالمحكمة الدولية الجنائية

تعتبر صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من أكثر النقاط الجدلية التي أثارت النقاش أثناء العمل لإنشاء المحكمة، وذلك لأن الدور الذي أنيط به وخاصة سلطته التلقائية بالتصدي للقضايا، كانت محل جدل كبير بين الدول المشاركة، حيث اتجهت بعض الدول إلى رفض هذا الدور كما اتجهت دول أخرى إلى رفض وجود المدعي العام من الأساس، ومع ذلك فقد استقر الرأي في الأخير على إعطائه صلاحية البدء في أي تحقيق يبدو أن له صلة بجريمة أو أكثر داخلة في اختصاص المحكمة مع وضع ضوابط وقيود قضائية تحد من صلاحياته في هذا المجال.[1]

أولا : مكتب المدعي العام بالمحكمة الدولية الجنائية

يعتبر مكتب المدعي العام من بين الأجهزة المهمة في المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنه يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة، وتتمثل مهمته تلقي الإحالات أو أي معلومات

[1] عبد اللطيف بوملوك، محمد أمين أسود، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، الحوار المتوسطي، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، ص 360.

موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بهدف دراستها، ثم القيام بمهام التحقيق والمقاضاة[1].

ويتمتع المدعي العام باعتباره رئيسا للمكتب بالسلطة الكاملة في تنظيمه وإدارته، بما في ذلك موظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، كما يقوم بمساعدته نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الإضطلاع عليها بموجب النظام الأساسي، كما يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.[2]

وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لمدة 09 سنوات ما لم يتقرر له مدة أقصر وقت انتخابه ولا يجوز بكل الأحوال إعادة إنتخابه، كما ينتخب نوابه أيضا بالاقتراع السري من بين قائمة المترشحين التي يقدمها المدعي العام، ويشترط أن يكونوا متمتعين بذات الدرجة من الأخلاق الرفيعة المطلوبة توافرها في القضاة، إضافة إلى ضرورة تمتعهم بالكفاءة العالية والخبرة العلمية الواسعة في مجال الإدعاء والمحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكونوا متمكنين من لغة واحدة على الأقل من لغات العمل الأساسية في المحكمة الجنائية الدولية.[3]

كما حرص النظام الأساسي على تجسيد ضمان الحياد من خلال نصه على إمكانية إعفاء وتنحية المدعي العام أو نوابه عند طلبهم ذلك أو عند طلب الشخص محل التحقيق، وذلك في الحالات التي يمكن أن يكون موقع شك معقول لأي سبب كان.[4]

ثانيا : طرق الإحالة إلى مكتب المدعي العام

[1] فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2018، ص 84.

[2] المادة 42 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

[3] درويش أيمن، الإدعاء العام في الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ص ص 42،43.

[4] عبد الناصر تمجغدين، مرجع سابق، ص 171.

يعد تحريك الدعوى العمومية من أهم مراحل إجراءات سير الدعوى سواء في القانون الدولي أو في الأنظمة القانونية الداخلية ، و بالرجوع للقوانين الداخلية فعادة ما يخول تحريك الدعوى للنيابة العامة، إلا إذا خول القانون استثناءا لبعض الجهات، غير أنه فيما يتعلق بآلية تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة ثلاثة أجهزة تختص بآلية تحريك الدعوى العمومية وهي الدول الأطراف في النظام ومجلس الأمن والمدعي العام من تلقاء نفسه.[1]

1- إحالة حالة من طرف الدول الأطراف

إن الإختصاص الأصيل في الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية يعود إلى الدول باعتبارها الطرف المنشئ للمحكمة، وباعتبارها المخاطب الأول بالمصالح والقيم التي يمكن أن تمسها الجرائم المعاقب عليها في نظام روما، وللمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت مع تقديم الدولة المدعية ما لديها من مستندات وأدلة تثبت وتدعم ادعاءاتها وذلك حسب المستطاع كما ورد في تعبير المادة 14 من نظام روم[2]، حيث جاءت كالتالي :

1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.[3]

---

[1] ياسين بغو، تحريك الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2011/2010، ص 12.

[2] ساعد العقون، تقييم نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2016، ص 9.

[3] المادة 14 من نظام روما الأساسي.

إلى جانب هذا نجد أن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي يمكن لها أن تقبل الاختصاص إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها أو أن الدولة غير طرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بالجريمة، غير أنه يجب على الدول غير الأطراف أن تكون قد أعلنت قبولها ممارسة إختصاص المحكمة بخصوص الجريمة محل المتابعة، وذلك بواسطة إعلان يودع لدي مسجل المحكمة، حتى ينعقد الاختصاص ويكون قانوني[1].

2- إحالة حالة من طرف مجلس الأمن

يملك مجلس الأمن الدولي إختصاص تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإحالة حالة على المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد أرتكبت وتشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو تعد عملا من أعمال العدوان،[2]حيث يجب أن يصدر قرار الإحالة من مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حسب نص المادة (13 فقرة ب)، التي جاء فيها :

للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت[3].

والجدير بالذكر أن السلطة المخولة لمجلس الأمن أن الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام، كما قد تتعلق بدولة ليست طرف في النظام، حيث يجب أن تكون هذه الإحالة مستندة إلى قرار من المجلس والذي يكون قد استكمل جميع

[1] داود كمال، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران2، 2020، ص 187.

[2] سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015، ص 36.

[3] المادة 13 فقرة ب من نظام روما الأساسي.

الإجراءات اللازمة لصدوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تتأكد منه المحكمة قبل قبولها الإحالة وتكوين قناعتها عما إذا كانت تستطيع ممارسة اختصاصها أم لا.[1]

3-الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه

كما جاء في المادة 15 من نظام روما الأساسي:

1-للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2-يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.[2]

حيث تضمنت هذه المادة صلاحية المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناءا على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف، وبذلك فهو جهاز مستقل يضطلع بمهمة إجراء التحقيقات ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، أسوة بالنموذج المعمول به في محكمتي يوغسلافيا ورواندا وخلافا لنموذج نورمبورغ التي كان فيها المدعي العام موظفا ممثلا لحكومته (الدول المنتصرة).[3]

الفرع الثاني : إجراء التحقيق

لا يكفي وجود جريمة دولية أو أكثر، حتى نكون أمام قضية جنائية دولية تستلزم البث فيها مباشرة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، بل قبل ذلك يجب أن يكون هناك تحقيقات وتحريات معمقة من أجل التعرف على الجريمة والتأكد من أسباب ارتكابها وتحديد فاعليها

---

[1] ياسين بغو، مرجع سابق، ص 28.

[2] المادة (15 / 1،2) من نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

[3] هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص ص 260،261.

قبل تقديمهم إلى المحاكمة، وهذا ما يعتبر من المهام الأساسية التي يقوم بها مكتب المدعي العام.

أولا : التحقيق الأولي

بعد اتصال المدعي العام بالدعوى، وبالطرق التي سبق ذكرها، يقوم قبل الشروع في التحقيق بتقييم المعلومات المتاحة له من حيث جديتها، ومن حيث دلالتها على وجود جريمة بالفعل تدخل في اختصاص المحكمة، كما ينظر في توافر شروط المقبولية من حيث عدم وجود أي تحقيق أو ملاحقة للمتهمين بارتكاب الجرائم، وكذلك عدم وجود حالة إنعدام الرغبة في التحقيق أو ملاحقة هؤلاء الأشخاص أو عدم القدرة على ذلك، كما يتأكد من وقوع هذه الجرائم على نطاق واسع ومن اتسامها بالجسامة.[1]

وذلك من خلال جمع معلومات إضافية عن طريق مصادر موثوق بها، مثل الدول والأجهزة التابعة للأمم المتحدة أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، كما يقوم أيضا بتلقي شهادة شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أي جهة أخرى، وهنا يجب التفريق بين ما يقوم به من أعمال تحري وجمع استدلالات وبين ما يقوم به من إجراءات للتحقيق، فالأولى تكون قبل تحريك الدعوى العمومية والثانية بعد تحريكها، والهدف من إجراء التحريات هو البحث عن كافة المعلومات التي لها علاقة بالجريمة التي وقعت، مثل الوسائل المستخدمة ومعاينة الأماكن وضبط الأشياء إضافة إلى سماع أقوال المشتبه فيهم والشهود.[2]

وللمدعي العام أن يستمر في إجراءات السير في الدعوى، أو أن يبلغ الدائرة التمهيدية أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة، حيث أنه إذا استنتج أن المعلومات المتاحة لا تشكل أساسا معقولا لبدء تحقيق ابتدائي أو كانت لديه أسباب جوهرية تدعوا للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة، يقوم مباشرة بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل إليه، كما يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية بقراره حول عدم إجراء التحقيق، وهذا حتى يكون للدائرة

[1] شعلال رفيق، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية(بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، الجزائر، 2020، ص 413.

[2] مصطفى عبد النبي، مرجع سابق، ص 791.

التمهيدية حق مراجعة قرار المدعي العام سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب من الدولة القائمة بالإحالة أو بطلب من مجلس الأمن إذا كان هو من تقدم بالإحالة، وهنا للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار[1].

أما في حالة استنتاجه وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، فإنه يقدم للدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي، ويلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه، فإذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة الطلب والمواد المؤيدة وجود أساس معقول، وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن له بالبدء في التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى، أما إذا تبين لها عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت منح الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي، ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة.[2]

نتيجة لذلك فإن شرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية عند قيام المدعي العام بالاضطلاع بدوره بغرض تحريك الدعوى الجنائية بمبادرة منه، يعد قيدا أو شرطا إجرائيا يتوقف دونه بدء التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية، وبدون الحصول على الموافقة ببدء التحقيق يتعذر تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة وهي بالتالي لا تكون مقبولة أمامها، لكن هذا الشرط لا يتقيد به المدعي العام عند طلب تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة من قبل دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن.[3]

---

[1] ياسين بغو، مرجع سابق، ص 40.

[2] بختي بربارة، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص ص 96،97.

[3] محمد عبد النبي سالم لاشين، دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 52، العدد 4، 2021، مصر، ص 31.

ثانيا : التحقيق التمهيدي

عند حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية، يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق وذلك بالتأكد من ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء،[1] حيث يجوز له في سبيل إثبات الحقيقة أن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك إجراء التحقيقات في إقليم أي دولة طرف على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية، وله أن يجمع الأدلة ويقوم بفحصها وتقييمها، وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم ويستجوبهم، كما له أن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة، وأن يبرم الاتفاقات مع تلك الجهات لهذا الغرض في حدود ما يسمح به النظام.[2]

حيث يقوم المدعي العام في هذه المرحلة بتوجيه الاتهام للمتهم عن طريق مجابهته، ومناقشته تفصيليا في التهمة المسندة إليه وبالأدلة المختلفة ضده ليؤكدها أو ينفيها مع مراعاة عدة أمور لضمان حقه الشخصي وفقا للقاعدة (112) من القواعد الإجرائية ونظام الإثبات وهي:

- أن يتم تبليغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها، ويتم تدوين هذا الكلام في محضر ويحق له قبل الإجابة أن يتحاور مع محاميه على إنفراد.
- تدوين تنازل الشخص كتابيا عن حقه في الاستجواب بحضور محام، ويمكن تسجيله بالصوت أو الفيديو.
- إذا حدث خلل وأوقف التسجيل أثناء الاستجواب يتم تسجيل واقعة وقت التوقف قبل إنتهاء التسجيل الصوتي أو الفيديو ويسجل أيضا وقت استئناف الاستجواب.

[1] ياسين بغو، مرجع سابق، ص 42.

[2] أمين درويش، مرجع سابق، ص 103.

– عند اختتام الاستجواب، تعطى فرصة للشخص المستجوب إضافة شيء أو توضيح شيء.[1]

وتجدر الإشارة أنه يمكن للمدعي العام أن يستجوب أي شخص دون النظر إلى مركزه في السلطة حتى وإن كان رئيس دولة، طبقا للمادة (27) من النظام الأساسي التي لا تعترف بالصفة الرسمية، والمادة (28) التي تعتد بالمسؤولية الجنائية للقادة العسكريين حيث يقوم بكل ما يراه مناسبا من خلال الضغط على الدولة المعنية – من خلال أحد رعاياها أيا كانت صفته المدنية أو العسكرية – بإجراء الاستجواب، و لعل ذلك يعتبر مظهرا من مظاهر التأثير الذي قد يمارسه المدعي العام عند تأديته لصلاحياته في مواجهة القضاء الوطني.[2]

إضافة إلى الاستجواب فقد خولت المادة (1/58) من نظام روما الأساسي للمدعي العام سلطات استصدار أوامر القبض والتوقيف حيث نصت ضمن عنوان صدور أمر بالقبض أو أمر الحضور من دائرة ما قبل المحاكمة على :"

1– تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

(أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد أرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و

(ب) أن القبض على الشخص ضروريا:

1– لضمان حضوره أما المحكمة، أو

2 –لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو حيثما كان ذلك منطقيا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة

[1] خديجة قاسمية، ساسي محمد فيصل، اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 919.

[2] جباري لحسن زين الدين، صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتأثيراته على القضاء الداخلي، مذكرة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص ص 178،179.

أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.[1]

كما يتضمن طلب القبض الذي يقدمه المدعي العام حسب الفقرة 2 من المادة (58): إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات الصلة بالتعرف عليه، وإشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يعتقد أن الشخص قد ارتكبها، وبيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، و موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم، ويذكر في الطلب أيضا السبب الذي جعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص[2].

ثالثا : اعتماد التهم

جاء في المادة (1/61) من النظام الأساسي أنه يجب على الدائرة التمهيدية أن تعقد في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لإعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، حيث تعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه[3].

وتتخذ الدائرة قبل عقد هذه الجلسة بعض القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم، ويجوز أثناء عملية الكشف أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية بغرض التأكد من أن هذه العملية تجري في ظروف مرضية، كما يقوم المدعي العام بتقديم بيان مفصل بالتهم وقائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة إلى الدائرة، وإلى الشخص المعني في مدة لا تقل عن 30 يوما موعد جلسة إقرار التهم.[4]

كما يمكن للمدعي العام أن يعدل التهمة المنسوبة للمتهم أو يضيف أدلة جديدة حسب المادة (4/61) من النظام الأساسي، حيث يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية والمتهم بالتعديل أو الإضافة، قبل موعد الجلسة بمدة أقصاها 15 يوما، وينبغي للمتهم أن يقوم بتقديم قائمة

---

[1] المادة 58 فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

[2] جباري لحسن زين الدين، مرجع سابق، ص 182

[3] المادة (61 فقرة 1) من نظام روما الأساسي.

[4] وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 111.

يعرض فيها ردا على أي تعديل في التهم أو على إي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام[1].

وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية إما تأجيل الجلسة ومن ثم تحيل التهم أو تطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة وإجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، وإما أن ترفض التهمة لعدم كفاية الأدلة، كما يمكنها اعتماد التهم متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، لتحيل بعدها المتهم إلى دائرة إبتدائية لمحاكمته عن التهم التي تم اعتمادها في الجلسة، حيث متى تم اعتماد التهم ضد المتهم، تحدد هيئة الرئاسة دائرة إبتدائية،[2] للفصل في موضوع الدعوى وفقا للأدلة التي يقدمها الخصوم ويقع على من إدعى إثبات صحة إدعاءاته سواء كان هذا الإدعاء بارتكاب الجرم أو إثبات الضرر، ولأن الأصل في الإنسان البراءة فإن عبء إقامة الدليل وإثبات ارتكاب الجريمة وعناصرها ومدى نسبتها إلى المتهم يقع على المدعي العام، ليترك التقدير في الأخير إلى قناعة المحكمة.[3]

وبذلك فإن دور المدعي العام في مرحلتي التحقيق، واعتماد التهم، هو دور مهم جدا وضروري، حيث أن هذا الدور يجعل منه ممثلا للمجتمع الدولي في البحث عن الحقيقة والمطالبة بمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي، من خلال توجيه الاتهام وفقا لما لديه من دلائل متاحة لديه.

رابعا : صور بعض حالات الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

تمتلك المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الجغرافي على أراضي الدول الأطراف لمتابعة الجرائم التي ارتكبت في حق الإنسانية كما أنها تشمل أيضا القضايا المحالة إليها من قبل مجلس الأمن وعلى هذا الأساس يمكننا عرض بعض صور الحالات التي تم إحالتها إليها كما يلي:

---

[1] خديجة قاسمية، ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 922.

[2] وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 112.

[3] أمين درويش، مرجع سابق، ص 129.

1- جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعتبر قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية بصفتها دولة طرف في النظام الأساسي، أول قضية يباشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 23 جوان 2004، وذلك بعد أن إستلم مكتبه الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي أحال بموجبها وضع بلاده إلى المحكمة.[1]

حيث استنتج المدعي العام قبل ذلك وبعد فحص معمق لشروط المقبولية والاختصاص أن هناك ضرورة لإجراء تحقيق حول الجرائم التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن ذلك سيخدم مقتضيات العدالة ومصالح الضحايا، ليبدأ منذ 2003/07/09 بتحليل الوضع في تلك الدولة، مع تركيزه على الجرائم التي وقعت في **"إيتوري I Ituri"** ثم قيامه بإشعار جمعية الدول الأطراف في شهر سبتمبر 2003، بأنه مستعد لطلب الإذن من الدائرة التمهيدية، من أجل افتتاح التحقيق من تلقاء نفسه.[2]

ليصدر في نهاية المطاف ، وبالضبط سنة 2008، عن الدائرة الابتدائية أمر بإلقاء القبض على "بوسكو نتاغاندا" نائب القائد العام للعمليات العسكرية المزعوم للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، وارتأت الدائرة أن هناك أسسا منطقية للإعتقاد بأن السالف الذكر قد ارتكب جرائم حرب تتعلق بالتجنيد الطوعي والإجباري لأطفال دون سن الخامسة عشرة والاستعانة بهم للمشاركة فعليا في الأعمال القتالية[3].

2- جمهورية أوغندا

كما أحالت جمهورية أوغندا، بصفتها دولة طرف صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قضيتها أمام المحكمة، وذلك بعدما استلم مكتب المدعي العام إحالة الحكومة الأوغندية في ديسمبر 2003، لحالات تخص جرائم خطيرة وقعت على

---

[1] هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص ص 271،272.

[2] مصطفى عبد النبي، آليات الإحالة عمى المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2020، ص 795.

[3] هشام فريجة، مرجع سابق، ص 283.

إقليمها[1]، ليقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2004/07/27، مباشرة التحقيق في قضية جمهورية أوغندا، وذلك على خلفية النزاع القائم في شمالها والجرائم المرتكبة من قبل الجماعة المتمردة والمسماة بجيش الرب للمقاومة.[2]

حيث أوفد 31 بعثة إلى 3 بلدان، وقام بإجراء مزيدا من التحقيقات في مزاعم ارتكاب جرائم متعلقة بالعنف الجنسي والجرائم الناجمة عن الهجمات المنفصلة، كما عقد عدة اجتماعات مع ممثلي الحكومة الأوغندية، وقواتها المسلحة ومؤسسات أخرى تناولت التحقيقات المتعلقة بجيش الرب للمقاومة، بهدف الحصول على مزيدي من الأدلة والمستندات، لتنتهي التحقيقات إلى إدانة 5 من كبار قادة الجيش السالف الذكر، وقيام المدعي العام في 2005/05/05، بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية لإصدار أوامر بالقبض على هؤلاء القادة بتهم تباينت بين جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب و إصدار أوامر بقتل السكان وتجنيد الأطفال إجباريا.[3]

3-إقليم دارفور في السودان

تعد حالة دارفور أول حالة يحيلها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد الجرائم العديدة التي تم ارتكابها والتي تختص بها المحكمة، وبالرغم من أن السودان ليست طرف في اتفاقية روما إلا أنها كانت ملزمة بالتعاون مع المحكمة في جميع مراحل الدعوى، حيث أنه وبعد تفاقم الوضع في دارفور وفشل الجهود التي بدلها الإتحاد الإفريقي لحل النزاع، أصدر مجلس العديد من القرارات حول هذا الشأن لتنتهي بقرار الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1] عبد الناصر تيمجدغين، الاختصاص القضائي لمحكمة الجنايات الدولية بين مبدأ الشرعية ومبدأ سيادة الدول، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022/2021، ص 277.

[2] هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص ص 284،285.

[3] عبد الناصر، تيمجدغين، مرجع سابق، ص ص 278،279.

[4] بوعبد الله بوحجلة، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2021/2020، ص 227.

وقد تمت مطالبة المدعي العام بمباشرة التحقيق والذي بدوره بدأ اتصالات مع المنظمات الدولية والوطنية من أجل التأكد من الجرائم المرتكبة، وفي أفريل سنة 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، أوامر اعتقال للعديد من الشخصيات السودانية، منها وزير الشؤون الإنسانية أحمد هارون، وزعيم الجنجويد علي قشيب، وهذا جراء سلسلة من الهجمات غرب دارفور عامي 2003 و 2004[1].

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة والجزاءات

تسفر المحاكمات عن إصدار أحكام وتقرير جزاءات في شكل عقوبات حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يأخذ بمبدأ مشروعية العقوبة أي مبدأ « لا عقوبة إلا بنص » والذي ورد من خلال المادة (23) بقوله " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفق هذا النظام الأساسي"[2]، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الأكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية **(فرع أول)** وإلى الجزاءات **(فرع ثان)**.

الفرع الأول : الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية الجنائية

يعرف الحكم بأنه قرار صادر عن جهة قضائية، يترتب عليه إنهاء الخصومة بين أطراف النزاع، ويقوم بتطبيق أحكام القانون في الدعوى التي رفعت أمام هذه الجهة، وبناءا عليه فالحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ينهي النزاع بين المتهم والمدعي العام للمحكمة، باعتبار الأخير نائبا عن المجتمع الدولي، ويطبق هذا القرار أحكام القانون الجنائي الدولي في القضية التي رفعت أمام المحكمة.[3]

---

[1] بوعبد الله بوحجلة، المرجع السابق، ص 228.

[2] ريم بوطبجة، العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 46، الجزائر، 2016، ص 249.

[3] ياسمين غسان دراغمة، تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019، ص 16.

و قد جاء في المادة (74) من النظام الأساسي أنه يجب " حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، ولهيئة الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على حدة، قاضيا مناوبا أو أكثر، حسبما تسمح به الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو الحضور.[1]

كما نصت نفس المادة على أنه عند ثبوت الإدانة، فإن الدائرة الابتدائية تصدر حكمها كما تراه مناسبا، آخذة بالاعتبار أدلة الإثبات والنفي، وبالنظر إلى خطورة الجريمة والظروف المتعلقة بالمتهم، حيث يصدر القرار بعد المداولة السرية بين القضاة، كما يصدر بإجماع القضاة وإذا لم يكن ذلك ممكنا فإنه يصدر بالأغلبية، كما يجب أن يكون الحكم مكتوبا ومشتملا بوقائع الدعوى، ومعللا الحيثيات التي قررتها الدائرة.[2]

أما النطق به أو بخلاصة منه فيكون في جلسة علنية، ويجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا للمدان الذي ثبتت إدانته، تحدد فيه جبر الضرر بما في ذلك من رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، بالإضافة إلى إصدارها لأحكام أخرى تفرض فيها عقوبات على ذلك الشخص.[3]

إضافة إلى ذلك فإنه يجب ذكر عبارة "باسم المجتمع"، حيث أشار بعض الكتاب ومنهم الدكتور "محمد القناوي"، إلى أن تخلف ذكر هذه العبارة يجعل الحكم باطلا بطلانا أصليا، وذلك تأكيدا على أن هذه الجرائم والتي يصدر الحكم نتيجة لثبوت الإدانة بارتكابها، تشكل اعتداء على المجتمع الدولي أولا وأخيرا، وتأكيدا على وحدة المجتمع في مواجهة مثل هذه الجرائم.[4]

---

[1] المادة 74 فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

[2] سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما)، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 108.

[3] وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 120.

[4] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص 19.

واستنادا إلى مبدأ التكامل فإن الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية يكون لها الحجية إزاء القضاء الوطني، وإزاء المحكمة الجنائية الدولية ذاتها، حيث لا يجوز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين سواءً أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو أمام المحاكم الجنائية الوطنية عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها، أو برأته منها.[1]

ومما يجدر التنويه إليه، أن الدائرة الابتدائية تملك سلطة جوازية –وهذه في غير حالة الاعتراف من المتهم– في أن تقوم من تلقاء نفسها قبل صدور الحكم، بعقد جلسة أخرى للنظر في أي دفوع إضافية، أو أدلة أخرى لها علاقة بالحكم، وهذه السلطة الجوازية تتحول إلى وجوبية في حالة طلب المدعي العام أو المتهم.[2]

الفرع الثاني : الجزاءات (العقوبات)

تعتبر الجزاءات في القانون الجنائي مجموعة من العقوبات التي يمكن فرضها على المتهمين بارتكاب جرائم جنائية ذات طابع دولي، حيث تهدف هذه العقوبات إلى تحقيق العدالة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة التي تنتهك حقوق الإنسان والقوانين الدولية، وتختلف الجزاءات (العقوبات) أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنتائج التحقيقات والمراجعات القانونية.

أولا : عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام كعقوبة بدنية من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية، إذ تعد من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية و قد لجأ إليها الإنسان في بداية الوجود البشري ثم اعتمدتها الدولة كوسيلة فعالة للكفاح ضد أنواع محددة من الجرائم اختلف تحديدها في مختلف الأزمنة و ذلك وفقا لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام.[3]

---

[1] زايد علي زايد، حجية الأحكام في القضاء الجنائي الدولي وآلية تنفيذها، مجلة العلوم القانونية، المجلد 33، العدد 1، العراق، 2018، ص 61.

[2] سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص 108.

[3] نجاة بن مكي، نظام العقوبات في القانون الجنائي الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2017، ص 185.

ورغم عدم نص النظام الأساسي على هذه العقوبة، إلا أنه أجاز للدول الحكم بها إذا مارست اختصاصها القضائي الوطني بمتابعة المتهمين بإرتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كاختصاص أصيل والحكم عليهم بهذه العقوبة إذا كانت مدرجة ضمن تشريعاتها الجنائية، وهذا ما أوردته المادة (80) من النظام الأساسي بتقديمها الضمانات الكافية، للدول، بأن نظام المحكمة لا يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.[1]

حيث جاء في هذه المادة أنه: " ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"[2].

وبذلك نستنتج أنها قد ضمنت اعتراف النظام الأساسي بحق الدول التي تنص على عقوبة الإعدام في قوانينها الداخلية، بأن تطبق هذه العقوبة إذا مارست الاختصاص القضائي الوطني على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا : العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، أو هي بعبارة أخرى تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه نهائيا من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة[3].

وقد جاء في المادة (1/77) من النظام الأساسي لروما ما يلي:

1- رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة،

---

[1] وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 123.

[2] المادة 80 من النظام الأساسي لروما.

[3] نجاة بن مكي، مرجع سابق، ص 187.

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.[1]

يتبين من خلال النص المذكور أن السجن هو أحد العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي، وهو عقوبة لا يجب أن تتجاوز مدة ثلاثين سنة كحد أقصى، ومع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد شرط أن تكون هذه العقوبة لها مايبررها من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة، أو من حيث الظروف الخاصة والشخصية التي أحاطت بالشخص المدان بارتكاب الجريمة الدولية.[2]

حيث وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة (1/78) قد نصت على أنه يجب على المحكمة عند تقدير العقوبة أن تراعي عوامل مثل خطورة الجريمة، والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، من جهة أخرى تناولت الفقرتان (2 و3) من نفس المادة مسألة احتساب فترة الحجز السابقة لتاريخ صدور الحكم، وكذلك حالة الحكم على المتهم بأكثر من عقوبة لثبوت ارتكابه جرائم عديدة، إذ نصت على أنه تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر عن المحكمة وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.[3]

ثالثا : الغرامة و المصادرة

تعتبر الغرامة والمصادرة من العقوبات التي تعيب الذمة المالية للمحكوم عليه، وذلك بإلزام المحكوم عليه بدفع مبالغ مالية إلى خزينة الدولة، أو تقديم تعويض مادي للضحايا الذين لحقهم الضر جراء الجرائم الواقعة عليهم أو المصادرة عن طريق سلب المدان لأمواله وأشيائه التي لها علاقة بالجريمة، حيث تتم المصادرة بالإكراه عن طريق القضاء[4]

---

[1] المادة 77 فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

[2] ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص 451.

[3] محمد حميدي، تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، الجزائر، 2017، ص 347

[4] نجاة بن مكي، مرجع سابق، ص 188.

وبالرجوع إلى المادة (77 فقرة 2/أ) نجد أن المحكمة وعند تحديدها لقيمة الغرامة يجب أن تولي الإعتبار بصفة خاصة لما قد ينتج عن الجريمة من ضرر، إضافة إلى مراعاتها للمكاسب التي يستفيد منها الجاني عند ارتكابه لجريمته، حيث أنه لا يجب أن تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للصرف أو أموال يملكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات لشخص المدان ومن يعولهم.[1]

حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أجاز للمحكمة أن تأمر بالغرامة المالية على المدان إضافة إلى حكمها عليه بالسجن، مع إعطائها له مهلة معقولة ليدفع فيها الغرامة، بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو أن تحكم بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصل عليها من اقتراف الجريمة الدولية.[2]

وهذا ما تؤكده الفقرة (ب) من المادة (77 فقرة 2) والتي تنص على أنه يمكن مصادر العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية.

المطلب الثالث : تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 في لاهاي، من أهم الجهود التي قام بها المجتمع الدولي في سبيل تحقيق العدالة، وذلك بعد أن أدرك العالم ونظرا لتزايد الجرائم الدولية وتنوعها، أنه لابد من إنشاء هيكل قضائي دولي دائم، وظيفته الأساسية محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية، والتي تتمثل أساسا في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول : إيجابيات المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الملاذ الأخير، والقضاء الوحيد المختص بمتابعة الجرائم الدولية الخطيرة ومعاقبة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم دولية، حيث

[1] سميرة لزار، عقوبة الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، 2016، ص 259.

[2] نجاة بن مكي، مرجع سابق، ص 188.

أنها الجهة القادرة على التعامل مع مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية كوسيلة وآلية للتنفيذ، وهذا ما يمثل حماية لحقوق الإنسان وتكريسا للعدالة الجنائية الدولية[1].

كذلك فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد أسلوبا مبتكرا في مجال إرساء وتكريس قواعد المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية في الواقع العملي، وذلك من خلال توفيره آلية للمقاضاة تكون أكثر فاعلية من أي آلية سابقة، والتي تتجسد أساسا في إقراره لمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، واختصاص المحكمة بالجرائم الأكثر إضرارا بالإنسانية[2].

حيث أنها كرست تدابير وآليات قانونية وقضائية تعد واقعا لعوامل أساسية لدعم مصداقيتها وشرعيتها، من خلال اشتراك جميع أجهزتها للعمل على توفير الحماية للضحايا والشهود، فدائرة المحكمة وبناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني إن وجد أو من تلقاء نفسها، يمكنها أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر، عملا بالمادة (1،2/68) من نظام روما الأساسي.[3]

كما أنها كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، من خلال ممارستها لوظائفها ضد الأشخاص الذين يرتكبون جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها والمنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي، فالفرد يكون معرضا للعقوبات المقررة في هذا النظام، وجنائيا أمام المحكمة بغض النظر عن مدى مساهمته في الجريمة، أو صفته الرسمية، لذلك فالمحكمة ووفقا لنظامها الأساسي فهي لا تعترف ولا تعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية لرئيس الجمهورية ووزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين.[4]

---

[1] العربي المنور، مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، الجزائر، 2018، ص 138.

[2] لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 162.

[3] شهرزاد بوشاشية، سفيان عدة جلول، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 2004.

[4] محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 374.

إضافة إلى ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر أول محكمة دولية كرست مبدأ الشرعية من خلال استباقها للحروب على مستوى القضاء الدولي، واعتمادها في العمل على مواد النظام الأساسي الذي ينص على الجرائم وما يقابلها من جزاء قبل وقوعها، وذلك عكس المحاكم الجنائية الدولية السابقة والتي أنشأت بعد الحروب وجعلت عملية المتابعة الجنائية عملية لاحقة للحروب، وهو ما جعلها تتعرض لانتقادات عنيفة خاصة من المتهمين الذين اعتبروها محاكمة الغالب للمغلوب[1].

أخيرا يمكن اعتبار أن تجسيد المحكمة الجنائية الدولية لحقوق الضحايا بمثابة فرصة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي، حيث قدمت نظام عدالة مبتكر من خلال توسعها في الحقوق الممنوحة للضحايا من خلال دمجهم في إجراءات المحاكمة وإشراكهم في الإجراءات القضائية بفتح المجال لهم نحو سرد الوقائع وإتاحة الفرصة لهم لتقديم المعلومات للمدعي العام، إضافة إلى الحفاظ على حقوقهم بما في ذلك حمايتهم من الانتقام وجبر الأضرار التي تصيبهم وتعويضهم عن الانتهاكات الشديدة التي تمسهم[2].

الفرع الثاني : سلبيات المحكمة الجنائية الدولية

أعطت المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة في غاية الخطورة، تتضمن شل عمل المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة، وذلك من خلال المادة (16) التي تنص على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثنتي عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[3]

وبهذا فالإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن تترتب قد تترتب عليها نتائج جد سلبية، والتي يمكن أن تؤثر على عمل المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن مجلس الأمن يقوم

[1] عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص 79.

[2] شهرزاد بوشاشية، سفيان عدة جلول، مرجع سابق، ص 2013.

[3] العربي المنور، مرجع سابق، ص 140.

بالإحالة متصرفا بموجب الميثاق وليس نظام روما، وبهذا يصبح العمل تحت رعاية مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، أي استعمال القوة في العلاقات الدولية، حيث أن مجلس الأمن يعتمد على العدالة الانتقائية والتحيز، وقد يستعمل سلطته بطرق ملتوية أو يتغاضى عن استعمالها عند استخدامها لتحقيق أغراض سياسية لصالح الدول التي تسير تحت راية الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن[1].

بالرغم من براءة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عقوبة الإعدام إلا أنه يسجل ضعف في نظام العقوبات و تناقض في بعض النصوص، وكمثال على ذلك ما جاء في المادة (2/77) المتعلقة بالعقوبات والتي تنص على إمكانية الحكم بالغرامة المالية، مع أنه يفترض أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم الأشد جسامة على الإنسانية، وبالتالي فهذه العقوبة لا تتناسب مع طبيعة الجرائم المذكورة في المادة (5) من النظام الأساسي، فهي بذلك تخل بسلم الإنسانية وأمنها، ولا يعق أن يحكم بالغرامة المالية على شخص مدان بجريمة تعبر خطيرة وجسيمة[2].

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص في المادة (8) على أن تجنيد الأطفال دون 15 سنة إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية يعد جريمة حرب، ولكنه في المقابل ينص في المادة (26) منه على أن المحكمة ليس لها اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وهذا ما يؤدي حتما إلى التناقض في النصوص، والإفلات من العقاب خاصة وأن الطفل المجند سيكون من محاربي هذه الدولة ويقاتل بناءا على تعليمات رؤساء وقادة دولته وهو غير مسؤول عن أفعاله التي تعتبر جرائم دولية وتدخل في اختصاص المحكمة[3].

---

[1] كمال داود، الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 3، الجزائر، 2021، ص 301.

[2] عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 37، الجزائر، 2016، ص 344.

[3] منصور داودي، عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 9، الجزائر، 2019، ص 230.

بالإضافة إلى كل ما سبق فإن طول إجراءات التحقيق في بعض القضايا المطروحة أمام المحكمة يؤدي إلى بطء عملها بطريقة لا تتناسب مع طبيعة النزاع القائم، كما قد يؤدي ذلك إلى ممارسات غير قانونية تتمثل في إخفاء أو إتلاف الأدلة مما يحول بين المحكمة ووصولها إلى الحقيقة، وبالتالي إفلات الجناة من العقاب وهضم حق من حقوق الضحايا وهو الحق في التقاضي والعدالة[1].

كما أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحيتها المخولة لها بموجب اتفاقية روما يعد مساس بسيادة الدول، حيث يجب التفريق بين الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما، فبخصوص الدول الغير أطراف في هذا النظام يعد الأمر غير مقبول إذا تعلق الأمر بتطبيق بنود اتفاقية دولية لم تقبلها تلك الدولة، أو يعد تجاوز لإرادة تلك الدولة، مما يوحي بأن سلطة الدولة تعلو على سلطة الدول، ويحول بين المحكمة وتطبيق العدالة[2].

[1] ياسر اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة الإفلات من العقاب بين الواقع والمأمول، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 8، العدد 1، مصر، 2022، ص 23.

[2] كمال داود، مرجع سابق، ص 299.

الخاتمة

الخاتمة

إن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قد جاء بعد الإدراك الدولي للحاجة الماسة إلى محاسبة الأفراد عن ارتكابهم للجرائم الجنائية الدولية الخطيرة، وذلك بعد الأحداث المروعة التي شهدها العالم من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة جماعية.

حيث تم الأخذ بهذا المبدأ وتطويره من خلال تبني مجموعة من المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وتشكيل العديد من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، للنظر في الجرائم الخطيرة الناتجة عن النزاعات والأزمات التي حدثت بين الدول أو وقعت في الدولة نفسها، والتي خلفت آثارا كارثية ومدمرة على المجتمعات والأفراد من خسائر في الأرواح وإصابات جسدية ونفسية بليغة إضافة إلى تشريد الأفراد وإجبارهم على النزوح القسري نتيجة تلك النزاعات والاضطهاد والعنف.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تأسست سنة 2002، أحد أهم الآليات التي كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ومكملة لأهداف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي سبقتها، من خلال تجاوز حصانة الأشخاص ذوي النفوذ وتوفير منصة للعدالة الدولية، ومساهمتها في توثيق الجرائم التي ساعدت في منع ارتكاب المزيد من الجرائم، من خلال إرسال رسائل إلى المجتمع الدولي بأن ارتكاب الجرائم الدولية في حق الإنسان لن تمر دون عقاب، وبذلك فهي تعتبر أداة فعالة في حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها من خلال إرساء العدالة ومنع الإفلات من العقاب بترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

وقد توصلنا من خلال هده الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات كما يلي:

أولا: النتائج

- يشير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إلى أن الأفراد هم المسؤولون الأساسيون عن ارتكاب الجرائم الجنائية الدولية، ويجب ضمان مساءلتهم و معاقبتهم، بغض النظر عن مناصبهم أو صفاتهم الرسمية.

- كما يقضي المبدأ بأن الأفراد يتحملون المسؤولية الفردية عن أعمالهم الجنائية، ولا يمكن لهم الإستناد إلى التعليمات الرسمية أو الأوامر العليا كمبرر لارتكاب الجرائم.
- تطورت المفاهيم والمبادئ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال التجارب السابقة والمحاكمات الدولية التي ساهمت بدورها في تطور القانون الجنائي الدولي بهدف منع الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة.
- يهدف القانون الدولي الجنائي إلى تحقيق الوقاية من إرتكاب الجرائم الجنائية في المستقبل، من خلال فرض المساءلة الجنائية، وبذلك يتم تعزيز الإلتزام لدى الأفراد والمجتمعات بالقوانين والمعايير الدولية، مما يقلل من حدوث الجرائم الدولية والإنتهاكات الجسيمة.

ثانيا: الاقتراحات

– توسيع النطاق الجغرافي لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في المزيد من الجرائم الدولية مع ضرورة وجود تعاون دولي فعال مع المحكمة من خلال تبادل المعلومات والأدلة وتسليم المتهمين، لضمان محاسبتهم عن الجرائم الدولية، وتقليل فرص الفرار من العدالة.

– حماية المحكمة الجنائية الدولية من أي تدخل خارجي، ضمانا لإستقلالية عملها وجعلها قادرة على اتخاذ قرارتها بعيدا عن أي تأثيرات أو ضغوط سياسية.

– العمل على الحد من سلطات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، باعتباره جهازا سياسيا تؤثر فيه الدول القوية، بما يؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة والتأثير على استقلاليتها.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

- قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013.
2. حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر،2004.
3. حسني محمد نجيب، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية،مصر،1959.
4. حمد، يوسف أبيكر، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر،2011.
5. سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
6. عصمت عدلي، الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2008.
7. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
8. علي يوسف الشكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،الطبعة الأولى،دار الرضوان للنشر والتوزيع،عمان الأردن، 2014.
9. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011

10. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
11. محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمانالأردن، 2013.
12. محمد هشام فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
13. محيدلي حسين علي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2014.
14. وريدة جندلي، إنتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2017.

ثانيا: المقالات والبحوث

1. أحمد مبخوتة، نشأة و تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 2، العدد 4، الجزائر، 2009.
2. أحمد مبخوتة، إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، الجزائر، 2018.
3. إدريس قادر رسول، ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي كسبب إباحة في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائريةللعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، الجزائر، 2022.

4. أمجد محمد منصور، محمد نصر القطري، المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، الجزء 03، العدد32، 2017.
5. بلقاسم مخلط، تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مجلة المعيار، المجلد 5، العدد 10، الجزائر،2014.
6. جميلة فارسي، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما، المجلة النقدية، المجلد 5، العدد 1، 2010.
7. حسين حياة، إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2022.
8. حكيم سباب، المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان (دراسة تأصيلية تحليلية في ظل تطور نظام روما الأساسي)، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 09 العدد، 01، الجزائر، 2021.
9. خالد عكاب حسون العبيدي، الدفع بتنفيذ أوامر الرؤساء في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1 ، العدد 2، الجزء 1، العراق، 2016.
10. خديجة قاسمية، ساسي محمد فيصل، إختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2020.
11. رابح آيت عيسى، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة و واقع الممارسة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، 2017.
12. رعد فجر فتيح الراوي، حسن محمد صالح، حالة الضرورة في القانوني الجنائي الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 7، العراق، 2015.

13. رفيق شعلال، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية(بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، الجزائر، 2020.

14. ريم بوطبجة، العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 46، الجزائر، 2016.

15. زايد علي زايد، حجية الأحكام في القضاء الجنائي الدولي وآلية تنفيذها، مجلة العلوم القانونية، المجلد 33، العدد 1،العراق، 2018.

16. زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، العدد 59، العراق، 2014.

17. ساعد العقون، تقييم نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 2،الجزائر، 2016.

18. سعيد ثاني المهيري، التحريض في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، الجزائر، 2016.

19. سميرة لزار، عقوبة الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، 2016.

20. شهرزاد بوشاشية، سفيان عدة جلول، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2021.

21. صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012.

22. صلاح محمد البكوش، عادل علي الجبران، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية، المجلد 02، العدد 06، السودان، 2021.

23. الطاهر زواقري، عبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2013.

24. عادل مستاري، أسباب النزاع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر،المجلد 3، العدد 1، الجزائر، 2008.

25. عبد الحليم غجاتي، المسؤولية الجنائية الدولية: الأساس و المعوقات "الجرائم الدولية في سوريا نموذجا"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022.

26. عبد اللطيف بومليك، محمد أمين أسود، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، الحوار المتوسطي، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2018.

27. عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 37، الجزائر، 2016.

28. عبد المالك فرادي، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1، الجزائر، 2017.

29. العربي المنور، مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2،العدد 3، الجزائر، 2018.

30. علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، العدد 2، 2022.

31. فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2018.

32. كمال داود، الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 3، الجزائر، 2021.
33. محمد الأمين بن الزين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 47، العدد 4، الجزائر، 2010.
34. محمد الأمين ضامن، أشكال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة المعيار، العدد 16، الجزائر، 2016.
35. محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد المرشدي، الاستبداد أو الإنصاف أضواء تاريخية على المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى،المجد7،العدد3، 2022.
36. محمد حميدي، تنفيذ العقوبة في ظلال نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، الجزائر، 2017.
37. محمد عبد النبي سالم لاشين، دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 52، العدد 4، مصر، 2021.
38. مخلوف تربح، مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي عن الجرائم الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد9، العدد1، الجزائر،2022.
39. مراد فلاك، المسؤولية الجنائية الدولية للشريك في القانون الجنائي الدولي، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2019.
40. مسعود عيسى مبرك، الضمانات الأساسية لمتابعة القادة و الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 01،الجزائر، 2023.

41. مصطفى عبد النبي، آليات الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4،العدد 2، الجزائر، 2020.

42. مصطفي نجاح مصطفي أحمد مراد، أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2023.

43. مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني" المحكمة الجنائية لسيراليون نمودجا"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار،2018

44. منصور داودي، عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 9، الجزائر، 2019.

45. نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة القانونية، العدد الثاني، فرع الخرطوم، السودان، 2017.

46. نجاة بن مكي، نظام العقوبات في القانون الجنائي الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1،الجزائر، 2017.

47. الهاشمي كمرشو، فريد علواش، حدود الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2020.

48. وسام سليمان أحمد الصغير، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (التعريف–العناصر)، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، ليبيا، 2020.

49. ياسر اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة الإفلات من العقاب بين الواقع والمأمول، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، مصر، 2022.

50. ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية :المحاكم المدولة أو المختلطة ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، 2018.

ثالثا: الرسائل العلمية

- **رسائل الدكتوراه:**

1. أمين درويش، الإدعاء العام في الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016.
2. بوعبد الله بوحجلة، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2021/2020.
3. داود كمال، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران2، 2020.
4. سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015.
5. عبد الحق لخذاري، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب–دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر، 2013.
6. عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
7. عبد العزيز داودي، حدود المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017–2018.

8. عبد العزيز داودي، حدود المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.
9. عبد الناصر تيمجدغين، الاختصاص القضائي لمحكمة الجنايات الدولية بين مبدأ الشرعية ومبدأ سيادة الدول، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022/2021.
10. العيدي عوداش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة باجي محتار، الجزائر،2018.
11. فاطمة عيسى ياسين السعبري، التحريض في القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة كربلاء العراق، 2022.
12. لحسن زين الدين جباري، صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتأثيراته على القضاء الداخلي، مذكرة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015.
13. محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في محاكمة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

- **رسائل ماجستير:**

1. إلياس أقني، أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة اكلي محند اولحاج، جامعة البويرة، الجزائر، 2015.

2. بختي بربارة، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006.

3. حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون القضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري" قسنطينة"، 2007/2006.

4. حكيم حميدات، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2011/2010.

5. راضية مزيان، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، منتوري جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006.

6. سعد بوقرة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الجرائم الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019/2018.

7. سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما)، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

8. صراح نحال، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

9. عربي محمد علي العماري، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي–جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجا، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، مذكرة ماجستير، فلسطين، 2017.

10. فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

11. فيصل سعيد عبد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة باالجرائم الدولية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011 / 2012.

12. لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
13. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009.
14. مشعل عبد القادر البلتاجي، موانع المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، جامعة الأقصى غزة، فلسطين، 2022.
15. نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013/2012.
16. نصيرة بن عودية، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات و الاحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.
17. هاني عادل احمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا)، أطروحة مكملة لمتطلبات درجة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007.
18. وداد محزم سايغي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007.
19. ياسمين غسان دراغمة، تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019.
20. ياسين بغو، تحريك الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2011/2010.

رابعا: القوانين

- قانون العقوبات الجزائري 1966 المعدل والمتمم بأمر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/03/06.

خامسا: المواثيق الدولية

1. النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
3. النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 08 ماي 1993.
4. النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.
5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17 تموز/يوليه 1998.
6. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من طرف جمعية الدول الأطراف بنيويورك في سبتمبر 2002.

سادسا: مواقع إلكترونية

1. مايكل ب. شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، كلية الحقوق، جامعة آيس ويسترن ريزرف، آليفلاند، أوهايو المحامي – المستشار سابقا لشؤون الأمم المتحدة لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة، مكتب المستشار القانوني، واشنطن العاصمة، 2010، متاح على الموقع: www.un.irg/law/avl.

2. الموسوعة البريطانية ، رودلف هيس،Rudolf Hess نسخة محفوظة 20 فبراير 2020 على موقع واي باك مشين، متاحة على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	05
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	05
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	05
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي	05
الفرع الثاني: محل المسؤولية الجنائية الدولية	06
المطلب الثاني: تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	10
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بين الحربين العالميتين	10
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الحرب العالمية الثانية	11
أولا: فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في محاكمات نورمبورغ	12
ثانيا: فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية محكمة طوكيو العسكرية	13
ثالثا: فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في محكمة يوغسلافيا	14
رابعا: فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في محكمة رواندا	15
خامسا: فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	16
المطلب الثالث: نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	17
الفرع الأول: النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية	17
أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد العاديين	17
1- الفاعل الأصلي	17
2-الشريك	19
3- المحرض	20
ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريون	21

1- المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء	21
2- المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريون	22
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للمسؤولية الجنائية الدولية	23
أولا : الجرائم ضد الإنسانية	23
ثانيا : جرائم الإبادة الجماعية	25
ثالثا : جرائم الحرب	26
رابعا : جريمة العدوان	27
المبحث الثاني: أسباب قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	28
المطلب الأول : مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي	28
الفرع الأول : مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي	29
الفرع الثاني : نتائج مبدأ الشرعية	30
أولا : إحترام مبدأ الشرعية	30
ثانيا : عدم رجعية القوانين الجنائية	30
ثالثاً :حظر التفسير الواسع لنص التجريم	31
المطلب الثاني : الإرادة الآثمة	31
الفرع الأول : العلم	31
الفرع الثاني : الإرادة	32
المطلب الثالث : إنتفاء موانع المسؤولية الجنائية الدولية	33
الفرع الأول : موانع المسؤولية الجنائية الدولية	33
أولا : صغر السن	34
ثانيا : الجنون	34
ثالثا: السكر	35
رابعا : الإكراه	36
خامسا : الغلط في الوقائع والقانون	38
الفرع الثاني : أسباب الإباحة	39

أولا : الدفاع الشرعي	39
ثانيا : حالة الضرورة	40
ثالثا : أوامر الرؤساء	42
الفصل الثاني :آليات تطبيق المسؤولية الجنائيةالدولية للفرد	45
المبحث الأول: المحاكم الدولية الجنائية السابقة لنظام روما الأساسي والمحاكم الجنائية المختلطة	45
المطلب الأول: المحاكم الدولية الجنائية السابقة لنظام روما الأساسي	45
الفرع الأول: إجراءات الإتهام	45
الفرع الثاني: الأحكام الصادرة وتقييم عمل المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما الأساسي	47
المطلب الثاني: المحاكم الخاصة ذات الطابع الدولي	49
الفرع الأول: محكمة كمبوديا	49
الفرع الثاني: محكمة سيراليون	49
المبحث الثاني :المحكمة الدولية الجنائية	59
المطلب الأول: إجراءات الإتهام	60
الفرع الأول : الإدعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية	60
أولا : مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية	60
ثانيا : طرق الإحالة إلى مكتب المدعي العام	61
1- الدول الأطراف	62
2- مجلس الأمن	63
3-الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه	64
الفرع الثاني : إجراء التحقيق	64
أولا : التحقيق الأولي	65
ثانيا : التحقيق التمهيدي	67
ثالثا : إعتماد التهم	69

رابعا : صور بعض حالات الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية	70
1- جمهورية الكونغو الديمقراطية	71
2- جمهورية أوغندا	71
3-إقليم دارفور في السودان	72
المطلب الثاني: الأحكام الصادرة والجزاءات	73
الفرع الأول : الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	73
الفرع الثاني : الجزاءات (العقوبات)	75
أولا :عقوبة الإعدام	75
ثانيا : العقوبات السالبة للحرية	76
ثالثا : الغرامة والمصادرة	77
المطلب الثالث : تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية	78
الفرع الأول : إيجابيات المحكمة الجنائية الدولية	78
الفرع الثاني : سلبيات المحكمة الجنائية الدولية	80
خاتمة	85

ملخص

– تناولنا في بحثنا هذا موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وإشكاليته : **ما مدى تجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي؟**

ومن أجل دراسة الموضوع جيدا قسمنا بحثنا إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وفي الفصل الثاني إلى آليات تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

وقد تم التوصل في الأخير إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الفرد هو أساس المسؤولية الجنائية الدولية، باعتباره شخص طبيعي يدرك ويعي نتائج أفعاله، حيث يتم مساءلته في حالة إرتكابه لجرائم دولية خطيرة عن طريق نظام العدالة الدولي والمتمثل حاليا في المحكمة الجنائية الدولية.